

مسئولية الناقل الجوى^(١)

في اتفاقية "فارسوفيا" وبروتوكول "لاهائى" المعدل لها^(٢)

للدكتور حسن كبره

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

١ - تمهيد

يشير النقل الجوى ، سواء كان نقل أشخاص أو نقل بضائع ، مشكلة تنازع بين قوانين الدول المختلفة . ذلك أن الملاحة الجوية في أغلبها دولية

(١) واضح من وصف المسؤول بالنقل أن المقصود بالمسؤولية هنا هو مسؤوليته كناقل في شأن تنفيذ عقد النقل أى مسؤوليته بهذا الوصف قبل الركاب والمرسلين ، فيخرج عن نطاق البحث اذن كل مسؤولية قد تتحقق في جانبه بوصف وعلى أساس آخر ، كالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض ، أو المسؤولية عن التصادم الجوى بين الطائرات .

(٢) راجع في ذلك بصفة خاصة :

Blanc-Dannery, La convention de Varsovie et les règles du transport aérien international, thèse Paris, 1933. — Van Houtte , La responsabilité civile dans les transports aériens intérieurs et internationaux, 1940, pp. 24-133. — Lemoine, Traité de droit aérien, 1947, Nos. 810-861, pp. 539-570. — Picard (Maurice), Le droit aérien, 1949, pp. 152-166. — Chauveau, Droit aérien, 1951, Nos. 323-385. - De Juglart, Traité élémentaire de droit aérien, 1952, Nos. 265-310, p.p. 317-364. - Rabut, La convention de Varsovie, 1952. — Litvine, Précis élémentaire de droit aérien, Bruxelles, 1953 ,pp. 124 et S. — Scapet, Traité théorique et pratique sur les transports par mer - terre - eau - air - fer, Le destinataire de marchandises, 1958 pp. 97 - 107. — François, Le droit aérien, instrument idéal d'unification en matière de responsabilité du transporteur, Revue française de droit aérien, 4e. année, No. 4e. pp. 333 - 376 . — Chauveau, L' accident des Açores et la responsabilité du transporteur aérien, Revue française de droit aérien, 6e. année, No. 3, pp. 240 - 253.

ضياء الدين صالح ، اتفاقية فارسوفى الدولى للطيران资料 ، الجلة المصرية لقانون الدولى ، ١٩٥٥ ، ص ٦٢ - ١١٥ . - محسن شقيق ، الوسيط فى القانون التجارى المصرى ، ج ٢ ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٧ فقرات ٢٠٥ - ٢٢١ ، ص ١٧٥ - ١٨٨ . - أكتم الحولى ، الوسيط فى القانون التجارى ، ج ٤ ، المعقود التجارى ، ١٩٥٨ ، فقرات ٣٤٢ - ٣٤٨ ، ص ٣٩٩ - ٤١٠ .

تم بين دولتين أو أكثر ، مما يفتح باب التنازع بين كل من قوانين الدول التي تقوم منها أو تمر بها أو تهبط فيها الطائرة ، فالطائرة – رغم حداثة العهد بها بين وسائل النقل المختلفة – قد غدت اليوم في طليعة هذه الوسائل تحقيقا للاتصال والربط السريع اليومي بين مختلف الدول قريباً وبعيداً على السواء .

وقيام هذا الوضع من التنازع بين القوانين الوطنية في شأن النقل الجوي ، ليس مما يعين على نمو حركة الملاحة الجوية وانتشار النقل الجوي . من أجل ذلك ، أدركت كثير من الدول – منذ أول العهد بالملاحة الجوية واستخدامها وسيلة منتظمة من وسائل النقل الدولي – ضرورة تفادي هذا الوضع ، وهو ما دفعها إلى السير في طريق توحيد القواعد القانونية التي تحكم النقل الجوي الدولي ، مما أنهى بها إلى التوصل إلى اصدار اتفاقية "فارسوفيا" المعقدة في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ .

ولم يتع لمصر أن تصدق على اتفاقية "فارسوفيا" وبروتوكول "lahay" المعدل لها إلا أخيراً . فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على اتفاقية فارسوفيا^(١) ، ثم صدر بعد ذلك قرار من وزير الخارجية بنشر نصوصها^(٢) . وكذلك صدر بالموافقة على بروتوكول لاهاي القانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥^(٣) .

غير أنه ينبغي أن يراعي أن هذا التوحيد في شأن قواعد النقل الجوي الدولي لا يعني القضاء نهائياً على مشكلة التنازع بين القوانين الوطنية في هذا الصدد . ذلك أن هذا التوحيد قاصر على الدول المنضمة أو المصوقة على اتفاقية فارسوفيا دون غيرها ، فضلاً عن أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية لا يشمل كذلك – حتى بالنسبة إلى أطرافها – كل أنواع النقل الجوي الدولي بالمعنى المعروف .

(١) الواقع المصرى في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، العدد ٩٥ مكرر .

(٢) الواقع المصرى في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، العدد ١٠٠ .

(٣) الواقع المصرى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، العدد ١٠١ مكرر .

وكذلك يراعى أن هذا التوحيد – حتى بالنسبة الى الدول الأطراف في اتفاقية فارسوفيا – ليس بالكامل ، لأنه يترك الحرية لكل دولة لكي تحكم حسب قانونها الداخلى الملاحة الجوية التي تم داخل إقليمها . وبذلك ينشأ ازدواج في النظم والقواعد القانونية التي تحكم الملاحة الجوية تبعاً لما اذا كانت هذه الملاحة دولية تخضع لاتفاقية فارسوفيا أو داخلية تخضع للقانون الداخلى الوطنى . وهذا بطبيعة الحال وضع معيب ، يمكن في بيانه أن نفس الطائرة قد تضم أشخاصاً يخضع بعضهم للقانون الوطنى وي الخضع بعضهم الآخر لأحكام اتفاقية فارسوفيا . فالأشخاص الذين يأخذون طائرة من القاهرة الى باريس وتهبط الطائرة في الطريق في الاسكندرية لا يخضعون كلهم لنفس القواعد ، اذ يخضع للقانون المصرى المسافرون من القاهرة الى الاسكندرية ، بينما يخضع لأحكام اتفاقية فارسوفيا المسافرون الذين يجلسون بجوارهم ولكلهم يتبعون السفر الى باريس .

وهذا النظام المعيب من ازدواج القواعد القانونية التي تحكم النقل الجوى في أغلب الدول يجب انهاؤه . وخير وسيلة لذلك أن يعمل كل مشرع وطني – من الدول الأطراف في اتفاقية فارسوفيا – على ادخال نفس أحكامها في التشريع الوطنى الداخلى وتطبيقها على الملاحة الجوية الداخلية التي تم في اقليمه ، فتتوحد بذلك القواعد القانونية التي تحكم النقل الجوى الداخلى والدولى على السواء . ولكن المشرعين الوطنيين – الا أقلهم – لم يسرروا في اتجاه التوحيد على هذا النحو . ولذلك اتجهت ”جمعية النقل الجوى الدولى“^(١) – وهى التى تضم أغلب الناقلين في مختلف الدول – وجهة أخرى من التوحيد ، عن طريق وضع قواعد ونظم معينة تحكم النقل الجوى الداخلى وخاصة وضع عقود نقل جوى نموذجية في هذا الشأن تتفق مع قواعد اتفاقية فارسوفيا^(٢) وتكمل أحكامها ،

Association du Transport aérien International . (١)

(٢) ومع ذلك ، فيبدو أن ”جمعية النقل الجوى الدولى“ تترخص أحياناً في مخالفة قواعد اتفاقية فارسوفيا في شأن عقود النقل الجوى الذى لا تخضع لهذه الاتفاقية (أنظر : =Du Juglart,

وهو ما تضمنته القواعد المعروفة باسم "اتفاق انفرس" (Acord d'Anvers)^(١).
وإذا كان هذا الطريق طريقاً عملياً للتوحيد ، إلا أنه قد يصطدم بما قد يوجد في بعض القوانين الداخلية من قواعد آمرة مخالفة^(٢) ، فضلاً عن أنه طريق اختياري توصى الجمعية أعضاءها باتباعه دون إجبارهم على ذلك^(٣) .

وإذا كانت اتفاقية فارسوبيا وبروتوكول لاهات المعدل لها يتعرض للنقل الجوي الدولي عموماً ، فالذى يعنينا في هذا المقال من أحكامها هو ما يتعلق بمسؤولية الناقل الجوى فحسب . واقتصرنا على بحث هذه المسئولية في نطاق اتفاقية فارسوبيا ، وخاصة بعد أن صدقت مصر عليها وعلى بروتوكول لاهات المعدل لها ، مقتضاها استبعاد البحث في أحكام المسئولية عن النقل الجوى الداخلى الذى لا تنطوى تحت هذه الاتفاقية بل تخضع للقوانين الوطنية أو حيث يتعلق الأمر بمصر للقانون الداخلى المصرى^(٤) ، وفي قواعد حل التنازع بين القوانين المختلفة السيادة في شأن

التوكيل (op. cit. No 311, p. 365=) . ولكن هذا المسلك من جانبها يخالف ماتختطه أصلاً من خطة التوحيد في النظم والقواعد التي تحكم النقل الجوى الداخلى والدولى ، فضلاً عن أنه يحصل أحياناً طابع التحييز للنقل الجوى والتخفيف من مسؤوليته وإهانة ماتوصلت اتفاقية فارسوبيا إلى تحقيقه من إقامة توافق واجب بين المصالح المتعارضة في هذا الشأن .

(١) انظر في ذلك : Lemoine, op cit., Nos. 575, 576. — Chauveau, op. cit,
Nos - 199, 200 — De Juglart, ibid.

Chauveau, op. cit., No. 200 . — De Juglart, ibid. (٢)

Chauveau, op. cit , No - 199 (٣)

(٤) لا يتضمن التشريع المصرى الداخلى أحكاماً خاصة تحكم عقد النقل الجوى الداخلى ولا المسئولية الناشئة عنه . ولذلك يجب الرجوع في شأن هذه المسئولية لحكم القواعد العامة في المسئولية المدنية ولما يوجد من قواعد خاصة في شأن المسئولية عن النقل البرى (راجع في هذه القواعد: عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ - ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٧٨ - ٢٧٨ . - محسن شقيق ، المرجع السابق ، فقرات ٣٨ - ١٥٩ و ١٨٣ - ١٩٠ . - أكتم الخولى ، المرجع السابق ، فقرات ٢٨٦ - ٢٢٢ و ٣٤٠ - ٣٣٤ .

المسؤولية عن النقل الجوى الدولى الذى لا يعتبر دوليا فى مفهوم هذه الاتفاقية ولا يخضع بالتالى لأحكامها^(١).

وللوقوف على مسؤولية الناقل الجوى المحكومة باتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهى ، ينبغي أن نعرض أولاً لتحديد نطاق هذه الاتفاقية لتعرف على مدلول النقل الخاضع لأحكامها وخاصة لنظام المسؤولية المقرر فيها ، ثم نعرض لنظام هذه المسؤولية من حيث طبيعتها وأساسها ، والأضرار التى تشرعها ، وأسباب دفعها ، ومبدأ الحد منها ومدتها ، وحكم الاتفاques المتعلقة بها وخاصة شروط الاعفاء منها ، وأخيراً دعوى هذه المسئولية .

المبحث الأول

نطاق تطبيق اتفاقية فارسوفيا

أو تحديد النقل الجوى الخاضع لأحكامها ولنظام المسئولية فيها

٢ - إذا كنا نستهل بتحديد نطاق تطبيق اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهى ، فلأن هذا التحديد أساسى في بيان ما يخضع من النقل الجوى لأحكام هذه الاتفاقية عامة ولنظام المسؤولية الخاص المقرر فيها . وقد تصدت المادة الأولى من الاتفاقية لتحديد ذلك ، فوضعت شرطين أساسين لاخضاع النقل الجوى لأحكامها : الأول ، أن يكون النقل دوليا

(١) انظر في أصول حل هذا التنازع بين القوانين بوجه عام :

Lemoine, op. cit., Nos. 562 - 574. - Chauveau, op. cit., Nos 215 - 220 — De Juglart, op. cit., No 275.

وأما في مصر ، فيجب مراعاة ماتقضى به قواعد الاستناد المصرية من حلول عامة مشكلة التنازع بين القوانين في شأن الالتزامات التعاقدية ، اذ الأمر يتعلق هنا بالترمات ناشئة عن عقد النقل ، فيما تقضى به المادة ١/١٩ من التقنين المدني من أنه "يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتخذوا موطنًا ، فان اختلافاً موطننا سرى قانون الدولة التي فيها العقد . هذا ما لم يتمكن المتعاقدان أو يتبنّى من الظروف أن قانوننا آخر هو الذي يراد تطبيقه".

مع إعطاء الصفة الدولية للنقل معنى خاصاً أضيق من المعنى المعروف .
والثاني ، أن يكون النقل بمقابل لاجانيا إلامايسنثي . فنعرض لهذين الشرطين
فيما يلي :

٣ - الشرط الأول – يجب أن يكون النقل دوليا

إذا كانت الصفة الدولية في المفهوم المتعارف عليه تثبت للنقل إذا تم
من دولة إلى دولة أخرى أو بين أكثر من دولتين أي إذا وقع في نطاق
سيادتين مختلفتين أو أكثر ، فإن الاتفاقية لم تكن تستطيع أن تأخذ بهذا المعنى
للطابع الدولي للنقل الجوى الذى يخضع لأحكامها ، مادام أنها غير شاملة
لكل دول العالم بل لبعضها فحسب حتى ولو كان هذا البعض هو الغالب .
فإذاً أنه ليس للاتفاقية نفاذ إلا على أطرافها ، فإنها مضطرة حينئذ
إلى أن تقتصر الصفة الدولية على النقل الجوى في هذه الحدود . ولذلك تنص
الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية فارسو فيما المعدلة بlahai على أن "يعتبر
نقلاً دولياً في عرف هذه الاتفاقية كل نقل تقع فيه نقطتنا القيام والوصول
وفقاً لاتفاق المتعاقدين ، سواء كان هناك انقطاع للنقل أو تغير للطائرة
أو لم يكن ، أما فيإقليم طرفين ساميین متعاقدين ، وأما فيإقليم طرف واحد
سام متعاقد متى نص على مرسي في إقليم دولة أخرى حتى ولو لم تكن طرفاً
سامياً متعاقداً . ولا يعتبر نقلًا دولياً في عرف هذه الاتفاقية النقل ، دون
وجود مثل هذا المرسى ، بين نقطتين في إقليم طرف واحد سام متعاقد" .
ومن هذا النص ، يتبين أنه يلزم لاعتبار النقل الجوى دولياً في مفهوم
هذه الاتفاقية توافق ركين ، ركن مادي وركن معنوي .

١ - الركن المادي : لم تأخذ الاتفاقية في إسبياغ الصفة الدولية
على النقل الجوى الخاضع لأحكامها معيار جنسية الطائرة ، أو جنسية
أطراف عقد النقل^(١) ، أو شخصية الناقل^(٢) ، وإنما أخذت في ذلك بمعايير

(١) ولذلك تطبق أحكام الاتفاقية حتى ولو كان الناقل أو المسافر أو الشاحن من جنسية
دولة غير منضمة أو مصادقة على الاتفاقية مادام النقل الجوى دولياً في عرف هذه الاتفاقية
(انظر في هذا المعنى : Chauveau, op. cit., No. 206).

(٢) ولذلك يستوى أن يكون النقل الجوى شخصاً من أشخاص القانون العام =

موضوعية تتعلق بذات الرحلة الجوية ، سواء عن طريق الاعتداد بنقطتي القيام والوصول أو بمحل المرسى الذي يتخال الرحلة الجوية .

فاما عن الاعتداد بنقطتي القيام والوصول ، فيكون لاعتبار النقل الجوى دوليا

في عرف هذه الاتفاقية وقوع كل من هاتين النقطتين في إقليم دولة متعاقدة^(١). وعلى هذا فالطيران ، الذي يتم بقصد النقل بين دولتين متعاقدتين يعتبر دوليا في هذا المفهوم حتى ولو كانت الطائرة تخلق فوق إقليم دولة غير متعاقدة . بينما لا يعتبر دوليا في مفهوم هذه الاتفاقية النقل الجوى الذي تقع نقطة القيام فيه في إقليم دولة متعاقدة ونقطة الوصول في إقليم دولة غير متعاقدة أو العكس ، ولا النقل الجوى الذي يتم بين دولتين غير متعاقدتين من باب أولى ، حتى ولو كانت الطائرة تخلق فوق دول متعاقدة أو ترسو في الطريق في أقاليم دول متعاقدة^(٢) .

وأما عن الاعتداد بمحل المرسى الذي يتخال الرحلة الجوية ، فلا يعرض إلا في حال وقوع نقطة القيام ونقطة الوصول في إقليم دولة واحدة متعاقدة .

== أو من أشخاص القانون الخاص ، طبيعيا كان أو اعتباريا . والاتفاقية صريحة في سريان حكمها على أشخاص القانون العام ، إذ تنص المادة ١/٢ منها على أن "تطبق هذه الاتفاقية على عمليات النقل التي تقوم بها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى في عرف القانون العام بالشروط المنصوص عليها في المادة الأولى" ، الا علية "نقل الرسائل والضرور البريدية" ، (م ٢/٢ معدلة ببروتوكول لاهاي) التي تحكمها اتفاقيات دولية خاصة .

(١) كان الخلاف قائما حول تفسير اصلاح "الطرف المتعاقد" في حكم اتفاقية فارسوفيا ، فكان القضاء الانجليزي يصرّه إلى كل دولة موقعة على الاتفاقية ولو لم تكن قد صدقت عليها بعد ، بينما كان الرأي الغالب يقتصره - من بين الدول الموقعة - على الدول المصدرة على الاتفاقية ، ويصرّه كذلك بطبيعة الحال إلى الدول المنضمة إليها من بعد (أنظر إلى هذا الخلاف : Lemoine, op. cit., No. 553. — Chauveau, op. cit., No. 205. — Du Juglart, op. cit. No. 267. — Rabut, op. cit., p. 6. — Litvine., op. cit., No. 184.) . ولكن برتوکول لاهاي قطع هذا الخلاف بالانحياز إلى الرأي الثاني ، إذ أضافت المادة ١٧ منه مادة جديدة إلى الاتفاقية هي المادة ٤٠ ؛ (١) ، تقضى فقرتها الأولى بأن "... اصلاح "الطرف السامي المتعاقد" يعني الدولة التي يكون تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية قد أصبح نافذا والتي لا يكون انسجامها نافذا بعد " .

(٢) في هذا المعنى : Lemoine, op. cit., No. 554. — Chauveau, op. cit., No. 205.

فالاصل أن النقل هنا يكون داخليا ، ولكن يكفى للتغيير وصفه إلى دولي – في مفهوم هذه الاتفاقية – أن يكون مراعي فيه المبوط خلال الرحلة الجوية في إقليم دولة أجنبية متعاقدة كانت أو غير متعاقدة . ويبدو أنه ليس من الضروري تحديد المرسى الذي يقصد توقف الطائرة فيه خلال الرحلة الجوية على سبيل اليقين ، فيظل النقل الجوى معتبرا دوليا إذا كان بين نقطتين في إقليم دولة متعاقدة مادام مفهوم ما الرسو في الطريق في مرسي ما بدولة أجنبية ولو غير متعاقدة^(١) .

وإذا كان المرسى في دولة أجنبية ولو غير متعاقدة كافيا لاسbag الصفة الدولية في عرف الاتفاقية على النقل الذى يتم بين نقطتين في إقليم نفس الدولة إذا كانت متعاقدة ، فالاتفاقية تحدد هذا الإقليم تحديدا واسعا لا يقتصر على إقليم الدولة الأم وإنما ينصرف كذلك إلى جميع الأقاليم التي تقوم بتمثيلها في علاقتها الخارجية (م ٤٠ / ٢ ، مسافة بالمادة ١٧ من بروتوكول لاهى) . ولذلك يعتبر نقل دوليا ، في مفهوم هذه الاتفاقية النقل الجوى فيما بين إنجلترا وبين مالطة ، أو فيما بين بلجيكا وبين الكونغو البلجيكي^(٢) ، إذا كان مقصودا المبوط في الطريق في أية دولة أجنبية متعاقدة أو غير متعاقدة^(٣) .

Chauveau, op. cit., No. 270 — De Juglart, op. cit., No. 269. — Litvine (١)
op. cit., No. 181.

Litvine, op. cit., No. 189 (٢)

(٣) ويثير التساؤل عما إذا كانت رحلات الذهب والآيات تخضع أم لا لأحكام اتفاقية فارسوفيا ، إذا كان القيام فيها من إقليم دولة متعاقدة للذهب إلى إقليم دولة غير متعاقدة ثم المودة منها ثانيا إلى الدولة الأولى . وقد قضت المحاكم الانجليزية خاصة بخضوع مثل هذه الرحلات للاتفاقية إذا كانت بمقتضى تذكرة واحدة للذهب والآيات ، على أساس اعتبار أن نقطة القيام فيها ونقطة الوصول النهائية بالموعد تقع في إقليم دولة واحدة متعاقدة ويقصد المبوط في سفرة الذهب في مرسي بدولة غير متعاقدة ، فيكون نقل دوليا في مفهوم Lemoine, op. cit. No 553 - Chauveau, op. cit., No. 208 - Litvine, op. cit. No. 182 .

ولكن يجب التحفظ في قبول هذا الفضاء ، لأن النظر إلى رحلة الذهب والآيات باعتبارها عملية نقل واحدة لا يصدق في كل الأحوال ، وجود تذكرة واحدة للذهب والآيات ليس دليلا

٢ - الركن المعنوي : اذا توافر الركن المادى على ما سبق من بيان ، فهو غير كاف بمفرده لاسbag الصفة الدولية على النقل الجوى فى مفهوم اتفاقية فارسووفيا ، بل يجب لذلك تعزيزه بركن معنوى يفصح عن انصراف اراده اطراف النقل الى تحقيق الركن المادى . ولذلك كان من المستقر أن العبرة في اعتبار النقل الجوى دوليا في عرف هذه الاتفاقية تكون بما اتجهت اليه اراده المتعاقدين من تحديد لнетقى القيام والوصول أو للمرسى على حسب الأحوال ، لامدى حظ هذه الارادة من التحقيق في العمل (١) . فإذا كان الواقع العملى ، تظل للنقل الجوى أو لا تظل الصفة الدولية فى مفهوم الاتفاقية حسب اتجاه اراده المتعاقدين أو عدم اتجاهها أصلا الى تحقيق الركن المادى . واناطة الصفة الدولية للنقل الجوى بالارادة على هذا النحو هو ما يملئه المنطق ، إذ ينبغي أن يتحدد النظام الذى يحكم العقد تحديدا منهاريا بمجرد انعقاد العقد دون تأثير من بعد بأية ظروف عارضة أو طارئة ت نحو بتنفيذ العقد نحو مخالف لما اختطته وقصدته الارادة أصلا (٢) .

ولذلك اذا اتجهت الارادة في عقد النقل الجوى الى أن يتم النقل بين دولتين متعاقدين ، فهذا كاف لاعطاء مثل هذا النقل الصفة الدولية ، حتى ولو جدت من بعد ظروف أدت الى عدم بلوغ نقطة الوصول المحددة والى توقف الطائرة فى نفس الاقليم الذى بدأت الرحلة منه أو في اقليم دولة أخرى غير متعاقدة . وكذلك اذا اتجهت الارادة في شأن النقل الجوى الذى يتم بين نقطتين تابعتين لسيادة دولة واحدة متعاقدة ، الى الهبوط في مرسى بدولة أجنبية ولو كانت غير متعاقدة ، فهذا كاف لاعطاء هذا النقل الصفة الدولية بحيث لا يغير منها عدم

=دائما على صحة مثل هذا النظر وخاصة اذا كان يفصل بين النهاب والاياب فترة طويلة (أنظر كذلك في انتقاد هذا القضاء : Van Houtte, op. cit., No. 12 p. 36. — أكثم (الخواي ، المرجع السابق ، هامش (٢) ص ٤٠١) .

(١) في هذا المعنى :

Blanc - Dannery, op. cit., p. 14. — Van Houtte, op. cit., No. 12. p. 35 — Lemoine, op. cit., No. 554 — Chauveau, op. cit., No. 207 — De Juglart, op. cit., No. 268 — Rabut, op. cit., p. 5. — Litvine, op. cit., No. 181 .
Chauveau, Ibid. (٢)

تمام هذا المبوط فعلاً لسبب من الأسباب^(١). وكذلك إذا لم تنصرف الارادة إلى المبوط في دولة أجنبية بحيث يعتبر النقل حينئذ غير دولي في مفهوم الاتفاقية ، فلا يقلبه إلى دولي اضطرار الطائرة فعلاً إلى المبوط أثناء الرحلة في دولة أجنبية^(٢).

وإذا كانت العبرة بالارادة على هذا النحو واتجاهها إلى تحقيق الركن المادى ، فإن ثبوت الصفة الدولية للنقل الجوى طبقاً لاتجاه الارادة لاينفيه من بعد بدء الرحلة الجوية الاضطرار إلى اكمالها بوسيلة نقل أخرى برية أو نهرية أو بحرية ، حتى ولو كانت المرحلة التي قطعها الطائرة واقعة في فضاء إقليم نفس الدولة التي قامت منها^(٣).

ولكن إذا كانت الارادة متوجهة في الأصل إلى نوع من النقل المشترك الذي يتم جزء منه بواسطة الطائرة وجزء آخر بواسطة أى وسيلة نقل أخرى برية أو نهرية أو بحرية ، فواضح أن كل جزء – حتى ولو كانت عملية النقل كلها محكمها عقد واحد – يجب النظر إليه مقتضى ذلك على استقلال ويحكم بالنظام الذى يتفق مع طبيعته^(٤) ، بحيث لا يعتبر نقلاجويا إلا الجزء الذى تتوجه الارادة إلى اتمامه بالطائرة ، ولا يعتبر دولياً يخضع لأحكام الاتفاقية إلا إذا كان كذلك وفقاً لهذه الارادة في حدود الوصف الدولى في عرف هذه الاتفاقية ، لأن كان مقصوداً وقوع بداية هذا الجزء في إقليم دولة متعاقدة ونهايته في إقليم دولة أخرى متعاقدة ، أو وقوع بدايته ونهايته في نفس إقليم دولة واحدة متعاقدة ولكن مع مراعاة المبوط في مرسي بدولة أخرى ولو غير متعاقدة . ولذلك تنص المادة ١/٣١ من الاتفاقية على أنه ” في حالة عمليات النقل المشتركة التي يتم جزء منها بطريق الجو وآخر منها بأية وسيلة أخرى للنقل ، لاتسرى

Blanc - Dannery, op. cit., p. 15. — Litvine, op. cit., No. 181. (١)

Van Houtte. op. cit., No. 12, pp. 35, 36. — Lemoine, op. cit., No. 554. (٢)

(٣) في هذا المعنى :

Lemoine, op. cit., No. 556 . — Du Juglart., op. cit. No. 268.

Chauveau, op. cit., No. 209. (٤)

أحكام هذه الاتفاقية الا على النقل الجوى وبشرط أن تتوافر فيه شروط المادة الأولى ”^(١).

وإذا كانت العبرة في ثبوت الصفة الدولية للنقل الجوى بالارادة والتجاهل إلى تحقيق الركن المادى ، ففقتضى ذلك أن النقل الجوى اذا اعتبر دوليا طبقاً لذلك ، فإنه يظل كله على وصفه الدولى – طالما هو نقل جوى خالص وليس بالنقل المشترك ^(٢) – حتى ولو كان يتم بواسطة أكثر من ناقل جوى واحد وهو مايعرف باسم النقل المتابع ، وسواء كان هذا النقل المتابع يجمعه عقد واحد أو تحكمه عقود متعددة ، مادامت الارادة تنظر الى هذا النقل – رغم تتابع الناقلين فيه وتعددتهم – باعتباره مكونا لعملية نقل واحدة . فيكون هذا النقل المتابع اذن دوليا في كل أجزائه ، ولو كان الجزء المفروض تنفيذه على عاتق أحد الناقلين واقعا في اقليم دولة واحدة ، ما دام لاينظر الى كل جزء على استقلال . ولذلك يعتبر دوليا النقل الجوى من القاهرة الى سان فرنسيسكو مع تغير الناقل في نيويورك حتى بالنسبة الى الجزء من نيويورك الى سان فرنسيسكو وهو واقع في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ، وسواء كان هذا النقل المتابع بعقد واحد أو بعقودين مختلفين ، مادامت الارادة تنظر اليه كعملية نقل واحدة . وهذا ماتنص عليه الفقرة الثالثة المعدلة من المادة الأولى من الاتفاقية بقولها ” النقل الذى يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع يفترض فيه ، عند تطبيق هذه الاتفاقية ، أنه نقل واحد اذا اعتبره الأطراف بمثابة عملية واحدة ، سواء كان الاتفاق فى شأنه قد أبرم فى صورة عقد واحد أو مجموعة من العقود . ولا يفقد هذا النقل طابعه الدولى نتيجة تنفيذ أحد العقود أو عدد منها تنفيذا كاماً فى اقليم دولة واحدة ” .

(١) ولذلك تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه ”ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف المتعاقدة ، عندما يقومون بعمليات نقل مشتركة ، من أن يدرجوا في سند النقل الجوى شروطاً تتعلق بوسائل أخرى للنقل ، بشرط مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالنقل الجوى“ .

(٢) في هذا المعنى : Chauveau, op. cit., Nos - 208,

ويراعى أن استخلاص ارادة المتعاقدين في النظر إلى النقل المتنابع كعملية نقل واحدة يكون يسيراً إذا كان مربماً في صورة عقد واحد. ولكن إبرامه في صورة جملة من عقود متفرقة يجعل إثبات وجود مثل هذه الأرادة عسيراً^(١).

٤ - الشرط الثاني - يجب أن يكون النقل في الأصل بمقابل

إذا كانت الاتفاقية تشرط في النقل الخاضع لأحكامها أن يكون دولياً بالمعنى المحدد منها على ما سبق البيان ، فهى تشرط فضلاً عن ذلك أن يكون في الأصل نقلًا بمقابل ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أنه ”تطبق هذه الاتفاقية على كل نقل دولي للأشخاص أو الأشياء أو البضائع تقوم به طائرة في مقابل أجر ...“. وبذلك يخرج في الأصل النقل الحائز ولو كان دولياً عن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية . ويبدو أن مرد هذا الاشتراط إلى طبيعة عقد النقل نفسه ، فهو عقد معارضة لعقد البرع ، ولذلك لا يوجد عقد نقل - حتى يقال باختصاره لأحكام الاتفاقية^(٢) - إذا كان الناقل يقوم بالنقل على سبيل التبرع^(٣) .

وإذا كانت الاتفاقية تشرط في الأصل أن يكون النقل الجوى الدولى بمقابل ، فإنها لا تثبت أن تورد استثناء على ذلك في نفس الفقرة الأولى من المادة الأولى إلى تمضى فتقرر أن الاتفاقية ”تطبق على عمليات النقل التي تقوم بها وبغير أجر طائرة إحدى مؤسسات النقل الجوى“.

(١) انظر في ذلك وفيها يقترب البعض من خواصه في هذا الشأن .

Lemoine, op. cit., No. 555.

(٢) بل وهو لا يخضع كذلك للاتفاقية حتى لو قيل بوجود عقد حقيقي آخر غير عقد النقل على أساس استخلاص النية في تبرع الناقل بالنقل على سبيل الالتزام لاعتراض على سبيل المحاللة والتطوع ، لأن الاتفاقية إنما تعرض لأحكام النقل الجوى الناشئ عن وجود عقد نقل بالذات.

(٣) في هذا المعنى :

Van Houtte, op. cit., No. 67, p. 60. — Lemoine, op. cit., No. 580 — Mazeaud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, 4, éd., t. I. Nos 110 — 115. — de Juglart, op. cit., No. 216.

عبد الرزاق السنورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، فقرة ٥٤٦ .

وقارن مع ذلك فى تأصيل هذا الاستثناء : Chauveau, op. cit., No. 202.

وبذلك يخضع النقل الجانى الذى تقوم به إحدى مؤسسات النقل الجوى للاتفاقية ، بينما يظل خارجا عن نطاقها النقل الجوى المجانى الذى يقوم به ناقل من الأفراد^(١).

ولعل الاتفاقية قد نظرت في تقرير هذا الاستثناء إلى ما يكون واقعا عادة على عاتق مؤسسات النقل الجوى من التزام بمثل هذا النقل الجانى في بعض الحالات نتيجة ما يتضمنه غالبا امتياز النقل من الزام بتقديم عدد معين من السفريات المجانية لبعض الموظفين أو الهيئات ، وإلى ما ترتبه مؤسسات النقل الجوى عادة من رحلات جوية مجانية لأغراض الدعاية^(٢) مما يعود عليها بمنفعة كبيرة في النهاية . فضلا عن أن مؤسسات النقل الجوى إنما تقوم على أساس احتراف النقل واستهداف غرض نفعي بحث بحيث ينبغي أن يكون هذا المدف هو الغالب والسيطر على كل ما تقوم به من نقل حتى ولو كان – في بعض الحالات النادرة – مجانيا^(٣) .

المبحث الثاني

أساس المسئولية وأركانها

٥ – تمهيد

لما كانت الأنظمة التي تحكم مسئولية الناقل الجوى – من حيث أساسها وطبيعتها وأركانها – متعددة مختلفة في القوانين الوطنية الداخلية لمختلف

(١) في هذا المعنى : Lemoine, op. cit., No. 558 — Litvine, op. cit., No. 194

وقارن مع ذلك : Chauveau, op. cit., No. 203

Lemoine, ibid. (٢)

(٣) ولعل هذا يكشف عن أن الاستثناء في هذا الشأن ظاهري أكثر منه حقيقى ، لأنه مع وجود مثل هذا الاحتراف لا يكون النقل الجانى الذى تقوم به مؤسسات النقل الجوى الا ستارا يخفى منفعة غير ظاهرة ولكنها متفقة مع غرض هذا الاحتراف وتنميته . ولذلك فرغم الطابع الجانى الظاهر ، يمكن القول بوجود عقد نقل حقيقى ، كل ما فى الأمر أن مقابل النقل لا يكون نقديا مباشرا وإنما يتحصل فى منفعة غير مباشرة . (في هذا المعنى : Van Houtte, op. cit., No. 27, pp. 60, 61).

الدول ، فقد وقع على عاتق المؤتمرين لعقد اتفاقية فارسو فيا – وهم بسبيل ارساء دعائم نظام موحد بها للمسؤولية عن النقل الجوى الدولى – واجب ليس باليسير في تغيير نظام يحظى بموافقة أكبر عدد من الدول ، ويتحقق في نفس الوقت تشجيع الاستغلال الجوى بمراعاة ظروف الملاحة الجوية الناشئة بمخاطرها المتعددة وحماية المتعاملين مع الناقلين الجويين على حد سواء .

وقد وجد المؤتمرون في الواقع أنفسهم أمام مشكلة أولية يجب الفصل فيها قبل تحديد أركان المسؤولية هي مشكلة أساس هذه المسؤولية وهل هو تحمل تبعية المخاطر أو الأساس التقليدى وهو الخطأ . وقد انتهوا إلى تأسيس نظام مسئولية الناقل الجوى في الاتفاقية على أساس الخطأ وحده ، وبذلك تحددت أركان المسؤولية على النحو المعروف : الخطأ ، والضرر وعلاقة السببية بينهما . فنعرض أدلة أساس هذه المسؤولية ، ثم لرकتها الأولى وهو الخطأ ، ثم لرکتها الثانية وهو الضرر .

٦ - أساس مسئولية الناقل الجوى في اتفاقية فارسو فيا

إذا كانت القوانين والشرعاء الوطنية تختلف في شأن أساس مسئولية الناقل الجوى ، فإن اختلافها في ذلك لا يخرج عن نظامين رئيسين : نظام المسؤولية الموضوعية (la responsabilité objective) المؤسسة على فكرة المخاطر وتحمل تبعيتها ، ونظام المسؤولية الشخصية (la responsabilité subjective) المؤسسة على فكرة الخطأ .

وتأسيس مسئولية الناقل الجوى على فكرة المخاطر وتحمل تبعيتها لا تعرفه إلا قلة من الشرائع من أظهرها التقنين الجوى السوفيتى (١) . وهو

(١) انظر في ذلك :

Van Houtte, op. cit., No, 14, pp. 39,40 — Lemoine, op. cit., Nos. 791 - 793.
— Litvine op. cit, No. 160.

وهذا النظام مأخوذ به كذلك في القانون السويسرى (أنظر : Van Houtte, op. cit., No. 14 pp. 40 , 41. — Lemoine, op. cit., Nōs. 783.—Litvine, ibid).
وفي القانون الألماني وان كان للمضرور فيه الخيار بين هذا النظام وبين النظام العام للمسئولية =

نظام شديد في قسوته ، إذ يشرع مسؤولية الناقل الجوى بمجرد تحقق الضرر للمسافر أو الأمتعة أو البضائع ما دام هذا الضرر ناشئاً عن فعل الناقل سواء كان هذا الفعل مكوناً أو غير مكون لخطأ ، بحيث لا يتأتى للناقل دفع مسؤوليته إلا عن طريق إثبات خطأ المضرور^(١) فلا ينفعه إذن إثبات القوة القاهرة ، وذلك على أساس أن الناقل إنما يقوم باستغلال خطر تعود عليه منافعه ومعانمه فيقع عليه وحده تحمل مخاطره ومعارمه دون حاجة إلى إثبات أو افتراض خطأ في جانبه .

ولكن هذا النظام في قسوته ليس بالمتافق مع حداثة العهد باللاحقة الجوية واقتراها بمخاطر كبيرة لم يتوصل العلم بعد – رغم تقدمه – إلى السيطرة عليها سيطرة كاملة ، بحيث يكون في فرضه هذه الظروف الحالية اعنات كبير للناقلين وتعويق لنمو وانتشار الملاحة الجوية الناشئة . لذلك فإن القوانين التي تأخذ به تحاول أن تخفف من صرامته بالحد من اطلاقه ، كما يفعل التقنين الجوى السوفيتى حين يجوز للناقل الجوى التخلص من المسئولية – في شأن نقل الأمتعة والبضائع وحدها – باثبات رجوع الضرر إلى ظروف لم يكن في وسعه تجنبها^(٢) .

من أجل ذلك ، وبالإضافة إلى ما تلقاه فكرة تحمل تبعه المخاطر إلى اليوم من صدود أغلب الشرائع والقوانين عن اتخاذها أساساً لمسئوليية بوجه عام ، فإن الرأى الذى كتبته له السيادة عند وضع اتفاقية فارسوفيا كان هو تأسيس مسؤولية الناقل الجوى فيها على الأساس التقليدى الشخصى – السائد كذلك في أغلب القوانين الوطنية^(٣) – وهو أساس

Van Houtte, op. cit No. 14, pp. 41 , 42. — Lemoine, op. cit., Nos. 745 — 748).

(١) بل إن التقنين الجوى السوفيتى يستلزم أن يكون هذا الخطأ جسماً (أنظر : Lemoine, op., cit., No. 791).

Lemoine, ibid. (٢)

(٣) أنظر في تفصيل ذلك :

Lemoine, op. cit., Nos, 749, 750, 754, 759, 761, 770, 771, 776, 796 — 800 ,803.

الخطأ^(١) . ورفض فكرة المخاطر ، وتأسيس مسؤولية الناقل الجوى في هذه الاتفاقية على أساس الخطأ ، هو المتفق كذلك مع القواعد العامة للمسؤولية في القانون المصرى^(٢) .

٧ - خطأ الناقل الجوى وثبوته

اذا كانت اتفاقية فارسوفيا قد انتهت الى رفض تأسيس مسؤولية الناقل الجوى على فكرة المخاطر وأسستها على فكرة الخطأ ، فيبقى التساؤل عن طبيعة هذه المسؤولية وهل هي مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ، وعن كيفية تحقق وثبوت الخطأ في جانب الناقل الجوى وهل هو من قبيل الخطأ الثابت المفروض أو الخطأ غير المفروض والواجب الاثبات .

والواقع أن اتفاقية فارسوفيما كان عليها أن تختر في ذلك بين نظامين رئيسيين موجودين في القوانين الوطنية المختلفة : نظام أول يجعل مسؤولية الناقل مسؤولية تقصيرية يتحقق الخطأ فيها بالاخلال بالتزام عام باليقظة هو التزام ببذل عناء ، ونظام ثان يجعل مسؤولية الناقل مسؤولية عقدية سواء بالنظر إلى الخطأ فيها على أنه اخلال بالتزام بتحقيق نتيجة أو بالتزام ببذل عناء . والوضع السائد فيأغلب القوانين الوطنية المختلفة هو النظام الثاني أي نظام مسؤولية الناقل العقدية^(٣) ، بينما لا تعرف مسؤولية الناقل

(١) واضح أن تأسيس المسؤولية على هذا النحو قاصر على تلك المسؤولية التي تفترض وجود عقد نقل بين المسئول والمضرور أى على مسؤولية الناقل قبل الركاب أو المرسلين ، وهو ما تقتصر اتفاقية فارسوفيما على التعرض له ونقتصر كذلك على بحثه . أما مسؤولية المستغل الجوى بوجه عام قبل الغير عن الأضرار التي تصيبهم على سطح الأرض ، فقد أقامها اتفاقية روما الموقعة في ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على أساس تحمل تبعية المخاطر (وقد أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على هذه الاتفاقية ، الواقع المصرى في ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، العدد ٦٦ مكرر) .

(٤) انظر في هذه القواعد :

عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ج ١ ، فقرات ٥٢٠ - ٥٢٢ .

(٣) انظر في هذه القوانين : — Van Houtte, op. cit., No. 16. — Lemoine, op. cit., Nos. 660, 749, 761, 771. — Litvine, op. cit., No. 161.

التصصيرية الا قوانين وطنية قليلة وفي حدود معينة^(١) . بل ان القوانين الانجليزية التي تعرف مسئولية الناقل التصصيرية ، ائما تأخذ في الواقع بنظام مختلف يعتبر مسئولية الناقل تصصيرية في حالات وعقدية في حالات أخرى ؛ فهى تصصيرية في شأن ”الناقل الخاص“ (private carrier) وحده ، دون الناقل العام (commun carrier) الذى تعتبر مسئوليته عقدية وان كان النظر الى الخطأ فيها يختلف باختلاف محل النقل فيكون اخلالا بالتزام بتحقيق نتيجة في شأن نقل البضائع ومجرد اخلال بالتزام يبذل عناء في شأن نقل الأشخاص^(٢) .

والواقع أن التأرجح في مسئولية الناقل بين اعتبارها عقدية أو تصصيرية ليس له في ذاته أهمية كبيرة ، على الأقل فيما يتعلق بتحديد الخطأ وثبوته ووسائل دفعه . واما الأهمية الكبيرة — في هذا الشأن — تتوقف أساسا على تحديد مضمون الالتزام الذى يعتبر الاخلال به محققا للخطأ وهل هو التزام يبذل عناء أو بتحقيق نتيجة ، لا على تعين مصدر هذا الالتزام وهل هو عقدى أو تصصيرى^(٣) .

ويبدو أن اتفاقية فارسوفيا تعتبر مسئولية الناقل مسئولية عقدية^(٤) ، لأنها تهم أساسا بعقد النقل وتبين الأضرار التي تتحقق عنها المسئولية

(١) انظر في ذلك :

Van Houtte, op. cit., No. 17. — Lemoine, op. cit., No. 661; 749 p. 518.
— Chauveau, op. cit., No 314.

Van Houtte, op. cit. No. 16, p. 45 ; No. 17, pp. 47 , 48. — Lemoine, (٢)
op. cit., Nos 749, 750. — Picard, op. cit., pp. 149, 150. — Litvine, op. cit., Nos. 163 - 164.

Mazeaud, op. cit., t. I, Nos, 103 - 2, 669 , 692 — 704. (٣) في هذا المعنى خاصة :

Van Houtte, op. cit., No. 23. — Lemoine, op. cit., no. 813 (٤) في هذا المعنى :
وقارن مايراه البعض (Litvine op. cit., No. 173) من أن المسئولية ليست عقدية ولا تصصيرية واما هي قانونية ناشئة عن القانون ومتصلة بالنظام العام . ولكن ير اعى أن وجود التزام يفرضه القانون — ولو فرضا آمرا — على أحد التعاقدين لا يغير من طبيعة مسئoliته عن الاخلال به واعتبارها دائما مسئولية عقدية ، والا كان معنى ذلك أن القانون يفرضه التزاما آمرا في دائرة العقد يخرجه في نفس الوقت منها Mazeaud, op. cit., t. I, No 171. — Demogue, cité par Mazeaud, ibid.

وكلاها أضرار متعلقة بتنفيذ هذا العقد وواقعه أثناء هذا التنفيذ وناشئة عن الاخلاط بالالتزامات المفروضة بالعقد . وهذا النظر هو الصحيح ، لأن الالتزام الذى يعتبر الاخلاط به مكونا لخطأ الناقل – بعض النظر عن مضمون هذا الالتزام – هو ولا شك التزام عقدى يفرضه عقد النقل على الناقل ، فيكون من الطبيعي والبديهى أن تعتبر مسئولية الناقل المبنية على الاخلاط به مسئولية عقدية ، اذ هى مسئولية عن عدم تنفيذ عقد النقل التنفيذ المطلوب أو المتفق عليه . واعتبار مسئولية الناقل الجوى مسئولية عقدية في اتفاقية فارسوفيا ، هو كذلك النظر السائد في القانون المصرى في شأن الناقل بوجه عام^(١) .

ولكن اذا كانت مسئولية الناقل الجوى مسئولية عقدية ، فيبقى – وهذا هو المهم – تحديد الخطأ وكيفية ثبوته باعتباره الركن الأساسى في هذه المسئولية . وقد كان على الاتفاقية أن تتخذ موقفا محددا من مختلف القوانين والشرعان الذى تراوح بين اعتبار مسئولية الناقل مؤسسة على كون التزام الناقل التزاما بتحقيق نتيجة أو على كونه التزاما ببذل عناء . ذلك أن هذا التراوح

(١) في هذا المعنى : عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، فقرة ٥٤٦ ، ص ٨١٤ – عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ و ٢١١ و ٢٥٢ و ٢٦١ – محسن شفيق ، المرجع السابق ، فقرات ١٣٩ و ١٨٢ و ١٨٦ – أكرم انحوى ، المرجع السابق ، فقرات ٢٨٧ و ٣٣٣ و ٣٣٥ – محمد لبيب شنب ، المسئولية عن الأشياء ، ١٩٥٧ ، فقرة ١٨٤ – على البارودى ، دروس في العقود التجارية ، ١٩٥٨ ، ص ١٨٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ استئناف اسكندرية ، ٥ فبراير ١٩٥٠ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثانية ، رقم ١١٠ ، ص ٢٧٧ – نقض ٧ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة المكتب الفنى ، السنة الرابعة ، رقم ٥٩ ص ٤٠٢ – استئناف اسكندرية ، ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٦ ، المحامى ، ٣٧ ، رقم ٣٤٠ ، ص ٧١٦ – نقض ٣١ مايو ١٩٥٦ ، مجموعة المكتب الفنى ، السنة السابعة ، رقم ٨٨ ، ص ٦٤٢ – القاهرة الابتدائية ، ٢٠ مارس ١٩٥٧ ، المحامى ٣٧ رقم ٥٥٨ ، ص ١٣١٦ ولكن قارن : سليمان مرقس ، تعليق على حكم استئناف اسكندرية في ٥ فبراير ١٩٥٠ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثانية ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

في مضمون التزام الناقل على هذا النحو بعيد الأثر في أمر ثبوت الخطأ ووسائل دفع المسئولية على السواء^(١). فلو نظر إلى التزام الناقل على أنه التزام بتحقيق نتيجة لا يعتبر الخطأ قائماً بمجرد تخلف النتيجة دون حاجة إلى تحمل المسافر أو المرسل عبء إثبات تقصير الناقل ، ولما استطاع الناقل حينئذ أن يخلص من المسئولية بإثبات عدم تقصيره وإنما بإثبات السبب الأجنبي وحده ؛ بينما لو نظر إلى التزام الناقل على أنه مجرد التزام ببذل عناء ، لوقع على عاتق المضرور وهو الراكب أو المرسل عبء إثبات تقصير الناقل ولما كان في وسع الناقل أن يخلص من المسئولية إلا إذا أثبت بذلك العناية المطلوبة واتخاذه التدابير والاحتياطات التي تفرضها هذه العناية .

وقد حاولت اتفاقية فارسو في التوفيق بين هاتين النظريتين المختلفتين إلى مضمون التزام الناقل الجوى مستهدية في ذلك بغايتين رئيسيتين : الأولى ، ضرورة حماية الاستغلال الجوى بمراعاة طبيعة الملاحة الجوية في ظروفها الراهنة . والثانية ، ضرورة توفير حماية فعالة للمتعاملين مع الناقل من مرسلين وركاب على السواء أمام المخاطر الجمة التي ما تزال تصاحب النقل الجوى والملاحة الجوية .

ولم يكن في الامكان ، بالنظر إلى هاتين الغايتين معاً ، البقاء على مضمون التزام الناقل باعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة ، والا اختل التوازن الواجب بين الغايتين بتغليب الثانية على حساب الأولى . من أجل ذلك ، ومن أجل الحرص على تحقيق هذا التوازن ، انحازت الاتفاقية إلى النظرة الأنجلوسكسونية باعتبار التزام الناقل الجوى مجرد التزام ببذل عناء لا بتحقيق غاية . ولكنها لم تسير منطق هذه النظرة إلى منها ، ذلك أنه إذا كان في تحديد مضمون التزام الناقل على هذا النحو نجدة له وتحفيف

(١) انظر في ذلك :

Mazeaud, op. cit., t. I, Nos. 103 - 2; 151 - 155; 669; 692 - 704. — Chauveau, op. cit., Nos. 308 - 314.

عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، فقرة ٤٢٩ و ٥٤٦ .

عليه ، فلا ينبغي كذلك تجاهل ما يجب – أمام مخاطر الملاحة الجوية الكثيرة – من توفير حماية كافية للمتعاملين معه . ولذلك عمدت الاتفاقية إلى اعفائها من عبء إثبات تقصير الناقل كما هو مقتضى الأصل من كون التزامه التزاماً بيذل عناء ، واعتبار تقصيره واحلاله بالعناء الواجبة قائماً وثابتاً بمجرد تحقق اصابة الراكب أو هلاك البضاعة أو الأمتعة أو تلفها أو التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع (م ١٧ و ١٨ و ١٩) ، بحيث ينتقل عبء الإثبات من على عاتقهم ليقع على عاتق الناقل اذا أراد دفع هذا المخطأ الثابت أو المفروض باقامة الدليل على أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير والاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر والتي تفرضها العناية العادلة المعقوله أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها (م ٢٠) .

وهذا الحل الذي تقرر في اتفاقية فارسو في شأن ثبوت خطأ الناقل الجوى ، هو حل واجب التأييد على الأقل في الظروف الراهنة للملاحة الجوية . ذلك أنه اذا كان ينبغي التسليم بأن الالتزام بضمان سلامة الراكب أو ضمان وصول البضائع أو الأمتعة سليمة وفي الوقت المناسب هو التزام ملازم لعقد النقل وتفرضه طبيعته ، وكان مثل هذا الالتزام متmeshياً مع وسائل النقل البرية حيث تكاد تتمكن السيطرة الكاملة والتحكم التام في تسخير مثل هذه الوسائل بالنظر إلى طبيعة النطاق البري المعلوم الذي تعمل فيه مما يجعل من المقبول تحمل الناقل بالتزام بتحقيق نتيجة هي ضمان السلامة بحيث يصبح ناقلاً ومؤمناً في ذات الوقت^(١)؛ الا أن من العسير اعمال نفس الحكم في شأن وسائل النقل الأخرى التي تعمل في نطاق مغابر لا يمكن – على وجه القطع واليقين – التنبؤ بتقلباته أو التحكم في ظروفه وأخطاره ، وخاصة في ذلك النطاق الجوى البعيد حيث لم يتوصل الانسان بعد – في حالة العلم الراهنة – إلى اخضاعه لسلطانه أو السيطرة الكاملة على ظروف الملاحة الجوية المفاجئة أو التغلب على قوى الطبيعة الثائرة . لذلك يكون من الطبيعي انتظاراً لتقدم العلم الاكتفاء – كما فعلت الاتفاقية – باعتبار التزام الناقل مجرد التزام بيذل عناء معقوله

Chauveau, op. cit., No. 321. (١)

في نقل الركاب أو البضائع أو الأمتعة ، ولكن مع التخفيف من وطأة الغاء ضمان السلامة – تيسيرا على الركاب والمرسلين وتمكينا لهم – بجعل تقصير الناقل في بذل العناية الواجبة ثابتًا بمجرد تحقق الضرر الا أن يقيم هو الدليل على العكس .

٨ - الأضرار التي تتحقق عنها مسؤولية الناقل الجوى
اذا كانت الاتفاقية تعتبر خطأ الناقل ثابتًا بمجرد تحقق الضرر كما سبق البيان ، فانها تعنى بتحديد نوع الضرر من ناحية وقت وقوعه من ناحية أخرى حتى تتحقق عنه المسئولية وفق أحكامها .

١ - نوع الضرر : يختلف الضرر الذى تتحقق عنه مسؤولية الناقل الجوى بدهنه باختلاف نوع النقل وهل هو نقل أشخاص أو بضائع أو أمتعة . ولكن الأضرار التى تتحقق عنها مسؤولية الناقل الجوى بوجه عام والتى حدتها الاتفاقية لاتخرج عن ثلاثة ، هي : اصابة الراكب ، وتحطم أو هلاك أو تلف البضاعة أو الأمتعة المسجلة ، والتأثير فى النقل بالنسبة للركاب والبضاعة والأمتعة على السواء .

(١) إصابة الراكب : تتحقق مسؤولية الناقل الجوى عن كل حادثة تؤدى إلى اصابة الراكب بأى ضرر يؤذيه في بدنه أو يودي بحياته ، وهذا ما تنص عليه المادة ١٧ من الاتفاقية بقولها ” يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذى يقع في حالة وفاة أو جرح أو أى أذى بدنى يلحق براكب ... ” . والتعبير بالفظ ” حادثة ” (accident) (١) الذى تستعمله هذه المادة في عجزها عندما تتطلب كما سنرى أن تكون ” الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء أية عملية من عمليات الصعود أو النزول ” ، يستبعد اذن من نطاق نظام المسؤولية المقرر في الاتفاقية كل أذى بدنى أو وفاة تصيب الراكب ولا تكون

(١) انظر في تحليل مدلول ” الحادثة ” Letvine, op. cit., No.208 :

متولدة عن حادثة ، كوفاة الراكب في هذه الفترة وفاة طبيعية ^(١). وبديهي أن يكون المقصود بالحادثة هو "الحادثة" الجوية وحدها (accident aérien) ، بحيث يخرج عن نطاق نظام المسئولية المقرر في الاتفاقية الضرر الناشيء عن اعتداء راكب على راكب آخر ^(٢).

وعلى أي حال ، فقد يكون في اقتصر الاتفاقية على الأذى البدني وحده قصور لا يبرر له نتيجة أغفال الأذى المعنى ^(٣) الذي لا يقل عن الأول في أهميته وضرورته تتحقق المسئولية عنه مثل الانهيار العصبي أو الحال العقلي ، إذ لا يندر تتحققه على أي حال نتيجة الحوادث الجوية .

(ب) تحطيم الأمتعة المسجلة أو البضاعة أو ضياعها أو تلفها:

تنص المادة ١/١٨ من الاتفاقية على هذا الضرر بقولها "لا يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة تحطيم أو ضياع أو تلف أمتعة مسجلة أو بضائع". وإذا كان هذا النص يعني - في معرض تحديد وقت وقوع الضرر - فيعبر عن أن مثل هذا الضرر يتولد عن "حدث" "événement" لا عن "حادثة" "accident" () كما هو الحال في اصابة الراكب ^(٤) ، فيجب اذن التفريق بين الحالتين ^(٥). ولعل لهذا التفريق ما يبرره ، فتلف البضاعة أو الأمتعة مثلاً قد يتحقق - ولو لم تقع حادثة جوية - نتيجة

Blanc - Dannery, thèse précitée, p. 62 — Rabut, op. cit., p.18 (١)

Chauveau, op. cit., No 280, p. 331. (٢)

(٣) في هذا المعنى :

(٤) ورغم اختلاف التعبير الفرنسي في الحالتين في النصوص الأصلية للاتفاقية على هذا النحو ، تجرى الترجمة الرسمية في مصر على التعبير بلفظ "حادثة" في الحالتين (أنظر قرار وزارة الخارجية بنشر نصوص الاتفاقية ، الواقع المصرية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، المدد ١٠٠). (٥)

أنظر عكس ذلك : Litvine, op. cit., No. 240,

حدث معين كالتأخر في تسليمها ، فمثل هذا التأخير قد يؤدي إلى ذبول الأزهار^(١) أو عطب الفاكهة والخضروات أو فساد الأطعمة .

وإذا كان النص يواجه مثل هذا النوع من الضرر في شأن البضائع والأمتعة على السواء ، إلا أنه بالنسبة إلى الأخيرة يقتصر على "الأمتعة المسجلة" وحدها . ذلك أن الأمتعة غير المسجلة وهي حاجيات الراكب الخفيفة الشخصية التي يحتفظ بها (م ٤ من الاتفاقية) تكون في حراسة الراكب لافي حراسة الناقل . ولذلك إذا كانت الاتفاقية — رغبة في التخفيف على الركاب — تجعل خطأ الناقل ثابتًا بمجرد تحقق الضرر وكان ذلك مفهوما في شأن ما يكون في حراسته من أمتعة مسجلة لما يعنيه ذلك من تحميلا بالتزام ببذل العناية المعقولة في نقلها وحراستها معا ، فيكون من غير الطبيعي إفاده الراكب من مثل هذا الخطأ الثابت الذي يعيشه من الإثبات في شأن تحطيم أو ضياع أو تلف أمتعته التي يحتفظ هو — لا الناقل — بها وتكون في رعايته وحراسته الشخصية .

ولكن ليس معنى هذا أنه ترتفع مسؤولية الناقل في كل الأحوال عن هلاك أو فقد أو تلف هذه الأمتعة غير المسجلة ، بل يتصور تتحقق مسؤوليته عن ذلك بشرط قيام الراكب بثبات خطأ من جانب الناقل تولد عنه هذا الضرر^(٢) . وعلى أي حال ، فإن الاتفاقية تجعل مسؤولية الناقل في هذه الحالة محدودة بمحدود مبلغ معين من التعويض (م ٣/٢٢) كما سنرى .

(١) Blanc - Dannery, thèse précitée. p. 67,

(٢) في هذا المعنى : Lemoine, op. cit., No. 654 — Chauveau op. cit., No. 327. — De Juglart, op. cit., No. 286. — Rabut, op. cit., p. 20. وينذهب البعض (Lemoine, op. cit., Nos. 654, 860) إلى اعتبار أن المسؤولية هنا ليست بالمسؤولية العقدية ، بدعوى أن الناقل ليس ملزما التزاما عقديا في شأن الأمتعة الشخصية غير المسجلة . ولكن هذا الرأى محل نظر ، لأن الناقل اذا كان يلتزم بنقل الراكب فالالتزامه إنما يكون بنقله هو وأمتعته الشخصية التي يحتفظ بها ؛ وهو التزام ببذل عناية في مفهوم هذه الاتفاقية . كل ماق الأمر ، أنه مادامت هذه الأمتعة تبقى في حراسة صاحبها ، فالالتزام الناقل في شأنها يكون مجرد التزام ببذل عناية في نقلها وليس كذلك في حراستها .

(ج) التأخير في النقل عموما : هذا النوع الثالث من الضرر عام يتصور في شأن نقل الركاب أو البضائع أو الأمتنة على السواء ، وقد نصت عليه المادة ١٩ من الاتفاقية بقولها ”يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي يترتب على التأخير في نقل الركاب أو الأمتنة أو البضائع بطريق الجو“.

والواقع أن تقرير المسئولية عن التأخير في نقل الركاب أو البضائع أو الأمتنة يتافق مع طبيعة الملاحة الجوية والنقل الجوى ، إذ وسيلة ذلك هي الطائرة التي تمتاز على غيرها من وسائل النقل الأخرى بسرعتها. فليس من المفهوم إذن – والنقل الجوى يقوم في أصله على توفير الوقت –

= كافٍ شأن الأمتنة المسجلة التي يعهد بها الراكب إليه . ولذلك لا تأتى مسئولية الناقل الا بتقصيره في عملية النقل ذاتها لاف حراسته هذه الأمتنة غير المسجلة ، كان تحطم هذه الأمتنة أو تضييع نتيجة حادث وقع للطائرة بتقصير من الناقل أو تابعيه ، وليس نتيجة تقصير نفس الراكب صاحبها في حراستها . ولكن يجب على الراكب هنا إثبات تقصير الناقل على هذا النحو ، اذ ليس له ، كما قلنا ، أن يفيد – بالنظر الى الوضع الخاص بهذه الأمتنة – ما تمنحه له الاتفاقية في الأصل من إعفاء من الإثبات في هذا الشأن .

فكأن الوضع اذن في شأن الأمتنة غير المسجلة هو امكان قيام مسئولية الناقل عنها مسئولية عقدية ، كل ما في الأمر أن خطأ الناقل هنا ليس مفروضا ثابتا كافٍ شأن الأمتنة المسجلة ، بل يجب على الراكب إثباته . وهذا الخلاف بين الحالتين حول عباءة الإثبات ، لأنعتقد أن من شأنه اخراج مسئولية الناقل الجوى في شأن الأمتنة غير المسجلة عن الخصوص لنظام المسئولية المقرر في الاتفاقية كما يذهب الى ذلك بعض الفقهاء (أنظر : Van Houtte, op. cit., No 61.p.109) ؛ بل تظل خاضعة له ولكن مع مراعاة ما يميزها من خصوصية في شأن عباءة الإثبات كما ذكرنا . والدليل على ذلك أن الاتفاقية تنظم هذه المسئولية كذلك فيما تعرض له من تقرير وتطبيق مبدأ الخد من مسئولية الناقل الجوى عموما بمحدود مبلغ معين من التعويض (م ٢٢) . وليس من المقبول ما يذهب اليه البعض (Van Houtte, ibid.) من أن نص الاتفاقية بالحد من مسئولية الناقل الجوى في شأن الأمتنة غير المسجلة اثما يواجه حالة ثبوت هذه المسئولية أولا خارج نطاق الاتفاقية وطبقا للقانون العادى ، اذ ما شأن الاتفاقية بالحد من مسئولية لاتخضع لأحكامها كما يقال ؟ . وكيف يعقل خضوع نفس المسئولية لنظامين مختلفين في نفس الوقت ، فتخضع للقانون العادى من حيث ثبوتها وأحكام المسئولية من حيث تقدير مبلغ التعويض ؟

أن يسمح للناقل بالتحلل من كل مسؤولية عن التأخير في النقل . ولكن يراعى أن تقرير مسؤولية الناقل الجوى عن التأخير ، يحد منها في العمل أن التأخير يرجع في أغلبه إلى ظروف الجو وتقلباتها مما يمكن الناقل من دفع مسؤوليته عنه ؟ ولذلك لاتحقق عملاً مسؤولية الناقل الجوى إلا إذا كان لم يتخذ - هو أو تابعوه - كل التدابير والاحتياطات التي تفرضها العناية العادلة المعقولة للوصول في الميعاد المحدد أو في الميعاد المناسب المعقول .

ورغم ذلك ، فقد كانت المسئولية عن التأخير دائماً مثاراً لضرر الناقلين الجويين تضرراً لم يلبث أن ظهر أثره واضحًا في الشروط العامة التي تضعها جمعية النقل الجوى الدولى - والتي يتزامنها أكثر الناقلين في مختلف الدول - والتي تقضى بعدم ضمان المواعيد في النقل الجوى أو باعتبارها مجرد متوسط لوقت النقل^(١) . ومثل هذه الشروط قد يكون لها ما يبررها من طبيعة الملاحة الجوية^(٢) ، ويمكن تجويزها على أساس استقامتها مع نظرة الاتفاقية إلى التزامات الناقل بأنها مجرد التزامات ببذل عناء لا بتحقيق نتيجة ، خاصة وأنه لا يزال من العسير - في حالة العلم الراهنة - التقييد بالتزام بموعيد محدد تحديداً قاطعاً في النقل الجوى أو الممكن من تفريذه بحريته وبالتالي . ولكن ليس معنى ذلك إعفاء الناقل الجوى من أية مسؤولية قد تتحقق في جانبه نتيجة التأخير في النقل ، إذا كان التأخير راجعاً

Van Houtte, op. cit., No. 43 — Lemoine, op. cit., Nos. 812 , 869. (١)
Chauveau, op. cit., No. 258. — Litvine, op. cit., No. 214.

(٢) ذلك أن الملاحة الجوية مرتبطة بظروف كثيرة مختلفة ليس في امكان الناقل أو تابعيه ولائق قدرتهم السيطرة عليها . فهي مرهونة خاصة بظروف الجو التي قد تسمح بالملاحة الجوية أولاً تسمح ، أو تسمح بها ولكن بحال تقل فيه سرعة الطائرة . وهي مرهونة كذلك من الناحية الفنية بقدرة الطائرة على حل البضائع ، فقد تسيطر الطائرة - نظراً لظروف جوية أو لأسباب فنية - أن تحمل من الوقود أكثر مما تحمل عادة مما يحد من قدرتها على حل الركاب والبضائع حافظة على سلامتها ، وهو ما يؤدي إلى التأخير في نقل بعض الركاب والبضائع (أنظر في ذلك : Lemoine, op. cit., No. 613 — Chauveau, op. cit., No. 257. — Rabut, op. cit., p. 22).

إلى تقصير الناقل أو تابعيه ، وكان تأخيراً عن الوقت المعقول بالنظر إلى طبيعة البضاعة وقدر المسافة وما يجرى من عرف في هذا الشأن^(١) .

ولكن يجب القول بأن ما قد يوجد من شروط في عقود النقل التي تضعها بعض الشركات الجوية الكبيرة بالتنصل من أية مسؤولية عن التأخير – ولو في شأن نوع من النقل دون آخر^(٢) – أو بالحد منها ، تعتبر شروطاً باطلة^(٣) بحكم المادة ١/٢٣ من الاتفاقية التي تقضى بأن ”كل شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من مسؤوليته أو إلى تقرير حد أدنى من الحد المعين في هذه الاتفاقية يكون باطلاً وكأنه لم يكن ، على أن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد الذي يظل خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية“ .

وعلى أي حال ، فحتى لو لم يوجد أي تحديد ما لموعد النقل ، فلا يجب أن يستخلص من ذلك تخلل الناقل من مراعاة أي موعد وانعدام مسؤوليته عن التأخير انعداماً مطلقاً لاختلاف النص على موعد محدد أو تقريبي ، بل يظل الناقل الجوى مسؤولاً عن كل تأخير عن الموعد الطبيعي المعقول

(١) فطبيعة البضاعة قد تستلزم موعداً يجب أن يتم فيه النقل والا اعتبار التأخير عنه تأخيراً يستوجب مسؤولية الناقل اذا كان راجعاً الى تقصيره ، كأن تكون البضاعة المتعاقد على نقلها يومياً جرائد يومية تنقل من دولة الى دولة أخرى قريبة منها لتوزع في نفس يوم صدورها . وكذلك يدخل في الاعتبار قدر المسافة بين نقطة القيام ونقطة الوصول ومقارنته وقت قطع هذه المسافة بالطائرة بالوقت الذي يستغرقه قطعها بوسيلة نقل أخرى عن طريق البر أو البحر ، فالتأخير يوماً قد يعتبر تأخيراً مستوجباً لمسؤولية الناقل في رحلة قصيرة كالرحلة من باريس الى لندن بينما قد لا يعتبر كذلك في رحلة طويلة كالرحلة من باريس الى نيويورك (أنظر في ذلك : Lemoine, op. cit., No. 612.

(٢) De Juglart, op. cit., No., 287.

(٣) في هذا المعنى :

Lemoine, op. cit., No. 812. — De Juglart, op. cit., No. 288.

الذى تحدده ظروف الحال وقواعد العرف أو العادات^(١)، اذا كان تأخيراً مرجعه تنصير الناقل أو تابعيه .

٢ - وقت وقوع الضرر : اذا كانت الاتفاقية تضع نظاماً خاصاً لمسؤولية الناقل الجوى مراعية فيه المخاطر الملزمة للملاحة الجوية ، فطبعاً أن يقتصر التعويض - في ظل هذا النظام - على الأضرار التي تقع في فترة زمنية معينة هي فترة النقل الجوى . وهذا يستدعي تحديد وقت بداية النقل الجوى ونهايته ، اذ يخرج عن الخصوص لنظام المسؤولية المقرر في الاتفاقية المسئولية والتعويض عن الأضرار التي تقع قبل هذه البداية أو بعد هذه النهاية . والاتفاقية تجرى ، في شأن تحديد فترة النقل الجوى ، على التفرقة بين نقل الأشخاص ونقل البضائع والأمتعة .

(١) نقل الأشخاص : نصت المادة ١٧ من الاتفاقية على أن " يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أى أذى بدنى آخر يلحق براكب ، اذا كانت الحادثة التي تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات الصعود والنزول" ، في هذه الفترة وحدها يعتبر الضرر واقعاً في فترة النقل الجوى ويخصص لنظام المسؤولية المقرر في الاتفاقية .

وإذا كان هذا النص صريحاً في ادخال فترة الوجود " على متن الطائرة " في فترة النقل الجوى الذي تتحقق المسؤولية في حدودها ، فإنه غير قاطع في شأن مدلول عمليات الصعود (embarquement) والنزول (débarquement) وحدودها مما يفتح الباب واسعاً أمام عدة احتمالات وتؤوليات مختلفة تتدرج من التضييق الشديد إلى التوسيعة الكبيرة^(٢) . ولكن ينبغي الاستهدا

(١) في هذا المعنى :

Lemoine, op. cit., No. 612. — Chauveau, op. cit., No. 328. — De Juglart, ibid.

(٢) راجع في شأنها :

Lemoine, op. op. cit., No. 811 — Litvine, op. cit., Nos. 210 - 212.

في ذلك بالحكمة من نظام المسئولية الخاص المقرر في الاتفاقية . فهذا النظام مرتبط بفكرة المخاطر الجوية (risques aériens) التي تعتبر من مستلزمات الملاحة الجوية والنقل الجوى ، ولذلك يجب قصر تطبيقه على المسئولية عن الأضرار الواقعه في وقت احتمال وجود هذه المخاطر دون غيره . ولذلك فالراجح في الفقه أن الضرر يعتبر واقعا في فترة النقل الجوى وخاضعا لنظام المسئولية المقرر في الاتفاقية ، ليس فقط في حالة وقوع اصابة الراكب على ظهر الطائرة أو على سلم الصعود إليها أو الهبوط منها فحسب ، بل وكذلك في حالة وقوعها على أرض المطار أو في ساحتة التي تطير منها أو تهبط عليها الطائرة^(١) .

وعلى هذا النحو ، فان فترة النقل الجوى – التي تحكم اتفاقية فارسوفيا المسئولية عن الأضرار الواقعه أثناءها – تبدأ منذ الوقت الذي يدخل فيه الراكب ساحة المطار عند الرحيل وتنتهي في الوقت الذي يخرج منها عند الوصول ، لأنه منذ دخول هذه الساحة في طريقه الى سلم الطائرة أو من هذا السلم الى باب الخروج من الساحة يكون داخل الميدان الجوى بمخاطره وتحت اشراف وتوجيه عمال الناقل الجوى . أما قبل دخول الساحة أو بعد الخروج منها ، فلا توجد مخاطر جوية بالمعنى الدقيق وتكون للراكب حرية الحركة حينئذ ، فلا تعتبر اصابته في هذا الوقت واقعة في المقصود بفترة النقل الجوى . ولذلك لا يتعذر ضررا حاصلا في فترة النقل الجوى وخاضعا لنظام الاتفاقية في المسئولية الاصابة التي تصيب الراكب أثناء وجوده في أبنية محطة المطار كما في صلات الانتظار أو المقاصف أو المطاعم الموجودة بها ، ولا الاصابة التي تصيب الراكب من باب أولى أثناء ركوبه عربة مؤسسة النقل في طريق الذهاب الى محطة المطار أو في طريق العودة منها^(٢) .

(١) في هذا المعنى :

Van Houtte, op. cit., No, 42, p. 80.—Lemoine, ibid.—Chauveau, op. cit, No. 352.—Rabut, op. cit. nos. 18, 19.

وهذا المعنى يأخذ به كذلك بعض الفقهاء في شأن النقل الجوى غير الخاص لاتفاقية ، انظر : عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦

Chauveau, ibid. (٢)

(ب) نقل البضائع والأمتعة : أعطت الاتفاقية مدلولاً أوسع لفترة النقل الجوى في شأن البضائع والأمتعة المسجلة ، بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة 18 منها على مسئولية الناقل عنضرر الحاصل من تحطم أو ضياع أو تلف هذه الأشياء خلال النقل الجوى ، جاءت الفقرة الثانية محددة المقصود بفترة هذا النقل بقولها : ”يتضمن النقل الجوى ، وفقاً لمقصود الفقرة السابقة ؛ المدة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل سواء أكان ذلك في مطار أو على متن طائرة أو في أي مكان آخر في حالة الهبوط خارج المطار“ .

ومن ذلك يتضح أن الاتفاقية تجري – في تحديد النقل الجوى في هذا الشأن – على اعتقاد بوضع البضائع والأمتعة تحت حراسة الناقل^(١)، وبكون هذه الحراسة واقعة في المجال الجوى وحده ، بحيث يلزم القيام فترة النقل الجوى توافر شرطين رئيسيين : الأول ، أن تكون البضائع والأمتعة المسجلة في حراسة الناقل حتى يفهم وجه تحقق مسؤوليته عما يصيبها من هلاك أو ضياع أو تلف نتيجة تقصير من جانبه أو جانب تابعيه فيما يقع على عاتقهم من واجب الحفاظ عليها وحراستها . والثاني ، أن تكون هذه الحراسة متحققة في مجال المرحلة الجوية حتى يفهم اخضاع مسؤولية الناقل لنظام المسئولية الخالص المقرر في الاتفاقية ؛ وذلك سواء كانت هذه الحراسة على ظهر الطائرة أو في مطار من المطارات أو كانت حتى في غير مطار في حالة اضطرار الطائرة إلى الهبوط خارج أحد المطارات . فإذا توافر هذان الشرطان معاً ، يمكن اعتبار الضرر حاصلاً في فترة النقل الجوى وخاضعاً في المسئولية والتعويض عنه لأحكام الاتفاقية .

وعلى هذا التحويل ، فترة النقل الجوى – في شأن البضائع والأمتعة – إنما تبدأ في الواقع من وقت وصول البضاعة إلى مطار القيام وتنتهي بخروجها من مطار الوصول^(٢) ، هذا في الظروف العادية . أما في غيرها ،

Litvine, op. cit., No. 241 (١)

Lemoine, op. cit., No. 824. — Litvine, ibid. (٢)

أى في أحوال المبوط الاضطرارى خارج المطارات ، فيعتبر الضرر الذى يلحق البضاعة أو الأمتعة واقعا في فترة النقل الجوى وخاضعا لنظام المسئولية المقرر في الاتفاقية ، ما دام متولدا من حدث واقع أثناء أو بعد هذا المبوط ولكن قبل اعادة نقل البضاعة أو الأمتعة من جديد بطريق أرضى — بريا كان أو نهريا أو بحريا^(١) — ؛ رغم أن هذا المبوط واقع في غير مكانه الطبيعي وهو أحد المطارات.

وعلى أى حال ، فتحديد فترة النقل الجوى في شأن البضائع والأمتعة على هذا النحو يعطى مدلولاً أوسع من مدلولها في شأن الركاب ، فيعتبر الضرر واقعا للبضائع والأمتعة في فترة النقل الجوى — على خلاف الحال في شأن الركاب — ولو كان متولدا من حدث واقع في أبنية المطار^(٢) وقبل الدخول في ساحة الطيران ، مادامت هذه البضائع والأمتعة في حراسة الناقل أو حراسة تابعيه .

ولكن بطبيعة الحال يخرج عن نطاق فترة النقل الجوى كل ضرر يصيب البضائع أو الأمتعة ويكون ناشئا عن حدث أو سبب واقع قبل دخول البضاعة مطار القيام أو بعد خروجها من مطار الوصول أو بعد اعادة نقلها بطريق غير جوى في أحوال المبوط الاضطرارى خارج أحد المطارات ، لأن مصدر الضرر حينئذ يكون متحققا في فترة نقل أرضى لا جوى ، فلا يوجد سبب يدعو — ولو كانت البضاعة أو الأمتعة في حراسة الناقل — لاخضاعها لنظام المسئولية المقرر في الاتفاقية ولا لأى نظام وطى خاص للمسئولية متعلق بالنقل الجوى لأن مثل هذا النظام إنما يدخل في اعتباره أساسا فكرة المخاطر الجوية مما يجب قصر أحکامه على فترة النقل الجوى وحده ، بل ينبع مثل هذا الضرر حينئذ — من حيث المسئولية عنه — لنظام المسئولية الوطنى المتعلق بنوع النقل

Lemoine , ibid. (١)

(٢) في هذا المعنى :

Chauveau, op. cit., No. 326.

الأرض الواقع في أثناءهضر . ولذلك نصت المادة ٣/١٨ من الاتفاقية في صدرها على أنه ” لا تتضمن مدة النقل الجوى أى نقل برى أو بحرى أو نهرى يتم خارج مطار ” . وعلى ذلك لا يخضع لنظام المسؤولية المقرر في الاتفاقية كل ضرر يصيب البضائع أو الأمتعة المسجلة – ولو كانت في حراسة الناقل – يكون ناشئا عن سبب متحقق أثناء النقل البرى من مركز مؤسسة الناقل الى أبنية المطار أو من أبنية المطار الى هذا المركز ، أو في أحوال الهبوط الاضطرارى خارج مطار أثناء اعادة النقل – البرى أو البحرى أو النهرى – الى جهة الوصول أو الى مطار آخر لاعادة شحنه من جديد بالطريق الجوى .

وإذا كان وقوع الضرر في فترة النقل الجوى على التحديد السابق هو مناط تطبيق نظام المسؤولية المقرر في الاتفاقية في شأن الأضرار التي تصيب البضائع أو الأمتعة المسجلة ، ف تكون مسألة اثبات وقوع الضرر في هذه الفترة أو وقوعه في غيرها وتحديد من يتحمل عبء هذا الاثبات مسألة على جانب كبير من الأهمية . والواقع أن من العسير – وخاصة على المرسل أو صاحب الحق في البضاعة والأمتعة – التحمل بعبء اثبات وتحديد وقت وقوع الضرر ما دامت البضاعة أو الأمتعة في حراسة الناقل من وقت تسليمها اليه الى وقت تسلمهما منه^(١) . ولذلك رأت الاتفاقية حسم الأمر باقامة قرينة قانونية – تخاطب بها هذه الصعوبة الاثباتية – على اعتبار الضرر حاصلا في الأصل في فترة النقل الجوى . ولكنها بطبيعة الحال ونظرًا للتصور مختلف مقتضى هذه القريئة في بعض الحالات لم تجعلها قرينة قاطعة بل مجرد قرينة بسيطة يمكن دحضها باقامة الدليل على حصول الضرر في غير فترة النقل الجوى مما يستبعد بالتالى تطبيق نظام المسؤولية المقرر في الاتفاقية . ولذلك نصت الاتفاقية في المادة ٣/١٨ على أنه ” لا تتضمن مدة النقل الجوى أى نقل برى أو بحرى أو نهرى يتم خارج مطار . على أنه اذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ عقد النقل الجوى

Chauveau, ibid. (1)

بقصد الشحن أو التسلیم أو النقل من طائرة إلى أخرى ، فإن كل ضرر محدث يفترض فيه أنه قد نجم عن حادثة وقعت خلال النقل الجوي . ما لم يتم الدليل على عكس ذلك ”.

وينبغي أن نراعي أن إقامة الدليل على عكس مقتضى هذه القرينة أى على وقوع الضرر في غير فترة النقل الجوي إنما يتحمل به من له مصلحة في استبعاد نظام المسؤولية المقرر في الاتفاقية ، سواء كان هو الناقل أو المرسل أو الراكب صاحب الأمتنة . فقد تكون للناقل مصلحة في هذا الاستبعاد للافادة من شرط عدم المسؤولية يعتبر صحيحاً في القانون الوطني . وقد تكون للمرسل أو الراكب صاحب الأمتنة مصلحة في ذلك ، لكنه ينحو على الناقل الافادة مما تقرره الاتفاقية من تحديد مبلغ التعويض (١).

المبحث الثالث

وسائل دفع المسؤولية

٩ – إذا كانت الاتفاقية قد جعلت خطأ الناقل ثابتاً بمجرد تحقق الضرر للركاب أو البضائع أو الأمتنة المسجلة في فترة النقل الجوي ، وكانت تنظر إلى خطأ الناقل على أنه إخلال بالتزام يبذل عناية لا بتحقيق نتيجة ، فمن الطبيعي أن ينعكس ذلك على ما يملك الناقل من وسائل لدفع مسؤوليته ، فيجعل في طليعة هذه الوسائل – خلافاً للسائد في القوانين الوطنية التي تعتبر التزام الناقل التزاماً بتحقيق نتيجة – قيام الناقل باثبات بذله العناية الواجبة . وقد عرضت الاتفاقية أساساً لهذه الوسيلة فذكرت أن مسؤولية الناقل تنتفي إذا ثبتت أنه وتابعه قد اتخاذوا ما يلزم من تدابير لتفادي الضرر ، وأضافت إليها وسائل أخرى هي إثبات استحالة اتخاذ مثل هذه التدابير من قبلهم وخطأ المضرور (م ٢٠ و ٢١) . وسنعرض للوسيطين الأوليين معاً ثم للوسيلة الأخيرة على حدة .

(١) في هذا المعنى : Rabut, op. cit., p. 21.

١٠ - اتخاذ الناقل وتابعه كل التدابير الالزمة لتفادي الضرر أو استحالة اتخاذهم لها .

سبق أن قلنا إن الاتفاقية قد عدلت عن اعتبار التزام الناقل التزاماً بتحقيق نتيجة وأنها اعتبرته التزاماً ببذل عناء . وكان مقتضى ذلك وقوع عبء إثبات تقصير الناقل على عاتق المضرور . ولكن الاتفاقية - رعاية جانب المضرورين وتقديرها لصعوبة إقامة مثل هذا الإثبات من جانبهم - فرضت خطأ الناقل ونقلت عبء الإثبات من على عاتقهم وجعلته على عاتق الناقل ، بحيث يجب على الناقل - إذا أراد أن يثبت عدم تقصيره المفروض وأن يتخلص من المسئولية وبالتالي - أن يثبت أنه قد اتخذ هو وتابعه كل الاجراءات الضرورية المعقولة لتفادي الضرر ؛ بل ويستطيع الناقل أن يخلص من المسئولية كذلك حتى في حالة عدم اتخاذه مثل هذه الاجراءات إذا ثبت أنه كان يستحيل عليه أو على تابعيه اتخاذها . وهذا ما عنته المادة ٢٠ من الاتفاقية بقولها : " لا يكون الناقل مسؤولاً إذا ثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير الالزمة لتفادي الضرر ، أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها " .

وإذ كان هذا النص يصف هذه التدابير بأنها التدابير الالزمة أي الضرورية (*mesures nécessaires*) ، فإن ذلك قد أوجد خلافاً حول المقصود بذلك ، خاصة وأن المشروع التمهيدي للنص كان يصف هذه التدابير بأنها التدابير المعقولة (*mesures raisonnables*)^(١) .

ولكن أخذ عبارة النص بحرفيتها ينقص من مضمون المادة ٢٠ ، ويناقض غرض الاتفاقية على السواء . ذلك أن المادة ٢٠ تتضمن في الواقع وسليتين منفصلتين لدفع المسئولية : الأولى هي اتخاذ الناقل وتابعه هذه التدابير ، والثانية هي استحالة اتخاذهم لها . فلو كان المقصود بالوسيلة الأولى اتخاذ كل التدابير الضرورية كما هي حرفية النص ، لما بقى لهذه الوسيلة معنى

Lemoine, op. cit., No. 816, p. 543 (١)

ولا مجال للعامل ، لأن التأذى كل التدابير الضرورية يعني امتناع وقوع الضرر بينما الفرض أن الضرر واقع فعلا . وكان الأأخذ بهذا التفسير الحرفي يقود في الواقع إلى قصر المادة ٢٠ على الوسيلة الثانية وحدها ، أي حيث يستحيل على الناقل وتابعه اتخاذ مثل هذه التدابير ، وهو ما يضع على عاتقه عبءا باهظا في أغلب الحالات باثبات الحادث الفجائي أو القوة القاهرة (١) ، مما يؤدي إلى التشديد في مسؤولية الناقل الجوى على عكس ما استهدفته الاتفاقية من التخفيف فيها عن السائد في أغلب القوانين الوطنية عن طريق اعتبار التزام الناقل مجرد التزام ببذل عناية وتمكينه – رغم فرض خطئه – من اثبات بذله هذه العناية دون حاجة إلى اثبات الحادث الفجائي أو القوة القاهرة .

لذلك يبدو أن التفسير المقبول لتعبير النص عن هذه التدابير بأنها كل التدابير الضرورية ، هو ذلك الذى يكون متفقا مع أغراض الاتفاقية من التخفيف من مسؤولية الناقل ومن مضمون التزامه باعتباره مجرد التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة . ومعنى ذلك أن «التدابير الضرورية» إنما يقصد بها التدابير التي تفرضها العناية أو اليقظة المعقولة (diligence) (٢) من جانب ناقل عادى . فهناك درجة من العناية raisonnable

(١) في هذا المعنى :

Lemoine, op. cit., No. 816 — Chauveau, op. cit., No. 332 — Litvine, op. cit., No. 289

(٢) ويبدو أن مثل هذه العناية هي المقصودة في القانون الانجليزى باصطلاح due () diligence (). انظر في هذا المعنى : Lemoine, op. cit., No. 820. — Chauveau, op. cit., No. 334. — Litvine, op. cit., No. 290.

وأنظر كذلك خاصة قول «ريبير» :

“La Convention internationale demande que le transporteur fasse la preuve qu'il a pris toutes les mesures nécessaires pour éviter le dommage (art. 20). On reconnaît là l'idée anglaise de la due diligence. Le transporteur se contente d'établir qu'il a fait tout ce qui était en son pouvoir et que, par conséquent, aucune faute ne peut lui être reprochée. Les Anglais disent qu'il doit avoir pris toutes les mesures raisonnables, ils laissent aux juges le soin d'apprécier ” (cité par Lemoine, op. cit., No. 820, p. 545).

وأنظر في أحكام القضاء في الدول المختلفة التي تأخذ بهذا المدلول للعناية التي يبذلها الناقل الجوى : = Lemoine, op. cit., Nos. 825-827

المعقولة المتوسطة يجب توفيرها في النقل الجوى للأشخاص أو البضائع أو الأئمة ، والأخلاق بمثيل هذه العناية المعقولة يحرم الناقل من وسيلة يدفع بها خطأه المفروض . ولكن من الواضح أن تحديد درجة هذه العناية المعقولة لا يكون بالقياس إلى شخص الناقل المسؤول بذاته ، وإنما إلى شخص أو نموذج مجرد يتمثل في ناقل عادى أى يقظة عادية ؛ بمعنى أنه لا يقصد بهذه العناية تلك التي يعتبر كل ناقل على حدة أهلاً لبذلها (١) ، وإنما تلك العناية الطبيعية العادلة في النقل .

وإذا كان للناقل أن يدفع مسئوليته باثبات بذله — هو أو تابعيه (٢) — العناية أو اليقظة العادلة على هذا النحو ، فيبقى التساؤل عما إذا كان هذا الأثبات ينصرف إلى مثل هذه العناية المبذولة لتفادي الضرر بوجه عام وأيا كان ، أو لتفادي ذلك الضرر الخاص المتحق فعلاً بظروفه وأسبابه ؟

وقد يبدو تحميم الناقل ببعض إثبات بذله مثل هذه العناية بالنظر إلى ظروف الحادث المتسبب في الضرر بالذات أمراً بالغ القسوة ، ومتناهياً مع أغراض الاتفاقية في التخفيف من مسئولية الناقل الجوى عن حكم القواعد السائدة في أغلب القوانين الوطنية ، ويکاد يؤدى إلى جعل الناقل الجوى

وزاعي في هذا الشأن تشابهاً بين القانون الجوى وقانون البحار ، اذ تنص صراحة على مثل هذه العناية بهذا المدلول معاہدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ الخاصة بمتطلبات الشحن في صدد التزام ومسئوليّة الناقل البحار (م ١/٣ و ١/٤) . [أنظر في ذلك : Ripert, *Précis de droit maritime*, 4 éd., 1947, No. 441. — Chauveau, op. cit. No. 337. كمال طه ، أصول القانون البحار ١٩٥٢ ، ج ١ فقرة ٤٥٨ و ٥٣٢] .

Chauveau, op. cit., Nos. 334, 338 (١)

(٢) المتفق عليه في هذا الشأن صرف اصطلاح التابعين إلى مدلول واسع يشمل كل من يستخدمه الناقل في تنفيذ عقد النقل (Van Houtte, op. cit., No. 45 p. 88 — Lemoine, op. cit., No. 822)

دائماً مسؤولاً عن الضرر في الأحوال التي يستحيل فيها الوقوف على سبب الضرر أو التي يهلك فيها كل من كان في الطائرة ، وهي حالات غالبة وليست بالنادرة^(١) .

وكذلك قد يبدو أن الاكتفاء بثبات بذل العناية العادلة المعقولة لتفادي الضرر عموماً ومقدماً بصرف النظر عن الظروف المسببة للضرر الواقع فعلاً ، يتضمن محاكاة كبيرة للناقل على حساب المضرور وتمكيناً له من دفع مسئوليته بأيسر السبل حتى ولو كان تابعوه قد قصروا في بذل مثل هذه العناية^(٢) على ظهر الطائرة أثناء الطيران^(٣) ، وخاصة إذا كان سبب الضرر معروفاً ورجعوا إلى مثل هذا التقصير .

لذلك ينبغي التفريق بين حالتين : الحالة الأولى ، حيث يمكن الوقوف على ظروف وقوع الضرر وأسبابه ، وحينئذ يجب على الناقل أن يثبت أنه وتابعه قد قاموا بكل الإجراءات المعقولة وبذلوا كل العناية واليقظة المعتادة لتفادي هذا الضرر بالذات وبالنظر إلى ظروفه وأسبابه^(٤) . والحالة الثانية ، حيث لا يمكن الوقوف على ظروف وقوع الضرر وأسبابه ، وحينئذ يكون من الطبيعي الاكتفاء من الناقل – في سبيل دفع مسئوليته – بأن يثبت أنه هو وتابعه قد اتخذوا كل الإجراءات المعقولة وبذلوا كل العناية المعتادة المتطلبة في شأن النقل الجوى عموماً ولتفادي الضرر أياً كان ؛ لأن يثبت أنه قد وقع في خدمة الرحلة الجوية طائرة كانت محلاً دائماً لكشف في

(١) Lemoine, op. cit., Nos. 817, 818 — Litvine, op. cit., No. 291

(٢) كتقصير هؤلاء التابعين في استقصاء المعلومات الصحيحة واللازمة لمواصلة الرحلة الجوية أو انها في ظروف مأومة عن طريق جهاز اللاسلكي المتصل بالمطارات والقواعد الأرضية (Lemoine, op. cit., No. 820, pp. 545, 546)

(٣) خاصة وأنه بمقتضى التعديل الوارد في بروتوكول لاهى ، لم يعد جائزاً للناقل كما سرى ما كان جائزاً له أصلاً – في شأن نقل البضائع والأمتدة – من التخلص من المسئولية بثبات خطأ في الطيران أو القيادة أو الملاحة .

(٤) في هذا المعنى :

Lemoine, op. cit., No. 820

دقيق متواصل وصيانة كاملة ، وكانت وقت بدء الرحلة في حالة صالحة للطيران ، ومزودة بالوقود الكاف ، وعليها هيئة أو طاقم توافر لأفراده كل الشهادات والأهلية المتطلبة بمقتضى القوانين واللوائح ، وأنها لم تقم بالطيران الا بعد الاستئناف من حالة الجو وتنبؤاته والاطمئنان الى أنها لا تضمر خطرًا على الملاحة الجوية^(١).

وأيا ما كان الأمر ، فيخلاص من ذلك أنه ليس كل خطأ من جانب الناقل أو من جانب تابعيه بالذى يؤكّد حتماً مسؤوليته ، وإنما الذى يؤكّد مسؤوليته ويحرمه من هذه الوسيلة لدفعها أن يكون الخطأ من النوع الذى يعتبر قصوراً عن العناية العادلة المعقولة . ولذلك اذا كان تحقق الضرر نتيجة عيب ذاتي في الطائرة وجوهازها ، فليس هذا بكافٍ بداعه لتأكيد مسؤولية الناقل وحرمانه من وسيلة دفعها ، بل يظل مستطيناً دفعها اذا أثبتت أنه كان يخضع الطائرة لكشف دقيق وصيانة متواصلة^(٢) ، وأن هذا العيب الذاتي - رغم ذلك - ظل خفياً ولم تم عليه أية علامة أو بادرة تجعل الناقل العادى اليقظ يتصور به ويكشفنه^(٣) ، وأنه وبالتالي كان مستحيلاً عليه اتخاذ التدابير المعقولة لتفادي الضرر الذى حدث من جراء هذا العيب . ولكن اذا لم يستطع الناقل مثل هذا الإثبات ولم يكن العيب بالذى يخفى على الناقل العادى اليقظ ، فيتحقق التقصير وتتأكد المسئولية في جانبه^(٤).

(١) في هذا المعنى : Lemoine, op. cit., No. 821 — Chauveau, op. cit., No. 335 Litvine, op. cit., No. 292.

(٢) Van Houtte, op. cit., No. 46, p. 91

(٣) Lemoine, op. cit., No. 832 — Chauveau, op. cit., No. 339 — Litvine op. . cit., No. 321.

ومثل هذا الحكم مقرر كذلك في معاهدة سندات الشحن (م/٤-٢-ع) في شأن مسؤولية الناقل البحرى (أنظر في ذلك : Ripert, op. cit., No. 445 — مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ج ١ ، فقرة ٥٣٢).

(٤) ويمكن تأييد هذا الحكم بالأعمال التحضيرية لاتفاقية فارسوفيا . فقد كان مشروع النص المقدم إلى مؤتمر فارسوفيا يستثنى من إمكان دفع المسئولية باثباتات اتخاذ الاجراءات الضرورية المعقولة حالة تأثير الضرر من عيب ذاتي في الطائرة ، ثم انتهت مناقشة النص إلى حذف هذا الاستثناء ظهر خالياً منه (Lemoine, op. cit., No. 823)

١١ - خطأ المضرور

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه " اذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المصاب (أو المضرور) هو الذي تسبب عنه الفرر أو ساعد على وقوعه ، فللمحكمة — بالتطبيق لأحكام قانونها الخاص — أن تستبعد مسؤولية الناقل أو تخفف منها " .

ويراعى على هذا النص ، أن الاتفاقية وقد عجزت عن التوصل إلى حل موضوعي في شأن أثر خطأ المضرور أو المصاب في مسؤولية الناقل الجوى أمام اختلاف الحكم في التشريعات الوطنية المختلفة^(١) ، قد تركت الحكم في ذلك إلى قانون المحكمة المختصة^(٢) . وبذلك تظل هذه المشكلة دون حكم موحد ، وهذا قصور لا يبرر له من جانب الاتفاقية التي ماجاعت الا للتوصيد.

وعلى أي حال ، فإذا كانت المحكمة المصرية هي المختصة ، فإنها — أمام عدم وجود تشريع خاص يحكم مسؤولية الناقل الجوى — يجب أن تطبق القواعد المدنية العامة . وهذه القواعد تقضى باعفاء الناقل اعفاء تاماً من المسؤولية اذا كان خطأ المضرور يستغرق خطأه ؛ أما اذا كان خطأ المضرور مشتركا مع خطأ الناقل ، فللقارضى حينئذ أن ينقص من قدر التعويض (م ٢٦٦ مدنى) ، بتوزيع المسؤولية بينهما بنسبه جسامه كل من الخطأين إلى الآخر أو بالتساوی عند تعذر هذا التقدير^(٣) .

وعلى أي حال ، فلتتحقق مثل هذا الأثر ، يجب أن يكون فعل المضرور مكونا خطأ ، ويقع على عاتق الناقل عبء إثبات ذلك^(٤) .

(١) راجع ذلك

Van Houtte, op. cit., No 40 — Lemoine, op. cit., Nos. 745 ets.

(٢) والإحاله إلى هذا القانون متنقدة ، لأن المنطقى — كما هي القاعدة في الالتزامات العقدية — اعطاء الاختصاص لقانون ابرام العقد أو للقانون الذي تحده اراده المتعاقدین (Van Houtte, op. cit., No. 50, P. 94. — Litvine, op. cit., No. 315.)

(٣) راجع في ذلك بصفة خاصة :

عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ج ١ فقرات ٥٩٢ - ٥٩٦

(٤) Lemoine, op. cit., No. 824.

و لا فرق في شأن هذا الأثر بين نقل الركاب و نقل البضائع أو الأمتنة .
فسواء كان الخطأ هو خطأ الراكب بمخالفة تعليمات الناقل مثلا ، أو خطأ
المرسل باهماله مثلا في حزم البضاعة أو تغليفها ^(١) ، فيستتبع إثبات هذا الخطأ
اعفاء الناقل من المسئولية أو التخفيف منها على حسب الأحوال .

١٢ - استبعاد بروتوكول لاهى الخطأ في الطيران أو القيادة أو الملاحة من عداد وسائل دفع المسئولية

كانت اتفاقية فارسو فيا في صورتها الأولى قبل تعديلها تقضى – فضلا
عن الوسائل المتقدمة – بالتوسيع في دفع مسئولية الناقل عن نقل البضائع
والأمتنة المسجلة وحدها دون نقل الركاب ، اذ كانت الفقرة الثانية من المادة
٢٠ منها تنص على أنه ” لا يكون الناقل مسؤولا في حالة نقل البضائع والأمتنة
اذا أثبتت أن الضرر قد تولد عن خطأ في الطيران أو في قيادة الطائرة
أو في الملاحة ، وأنه قد اتخذ هو وتابعه في مختلف النواحي الأخرى كافة
التدابير اللازمة لتفادي وقوع الضرر ” .

وهذا النص مأخوذ من نص مماثل في معاهدة بروكسل الخاصة بسندات
الشحن في شأن دفع مسئولية الناقل البحري ، ولكنه – على خلافه – قاصر
على نقل البضائع والأمتنة دون نقل الركاب . والمقصود به هنا – كما هو
مقصود به هناك ^(٢) – اعفاء الناقل من المسئولية عما يقع من أفراد هيئة
الطاقم ^(٣) من أخطاء متعلقة بعمليات التسيير الفنى للطائرة دون الأخطاء
التجارية ^(٤) ، نظرا لاستقلال أفراد الطاقم أثناء الطيران بالقيام بهذه العمليات

Rabut, op. cit., p. 25. — Litvine, op. cit., No. 314. ^(١)

(٢) انظر في ذلك : Ripert, op. cit., No. 444.

مصنطفى كمال طه ، المرجع السابق ، فقرات ٥٠٤ ، ٥٠٥

(٣) في هذا المعنى : Lemoine, op. cit., No. 847. — Litvine, op. cit., No. 307.

ولكن انظر في الحال من اصحاب من تنسب اليهم هذه الأخطاء :

Van Houtte, op. cit., No. 48.

Van Houtte, Lemoine, Litvine, ibid. — Chauveau, op. cit., No. 345. ^(٤)

وتوجيهها وانعدام رقابة الناقل واستحالة اشرافه عليهم في شأنها^(١). ولكن هذا النص أثار اعتراضات كثيرة ، ففيه مراعاة كبيرة لجانب الناقلين وتمكينهم في أغلب الأحوال من الالغافل عن المسؤولية باثبات خطأ في الطيران أو القيادة أو الملاحة من قبل أفراد الطاقم وهو المتسبب في كثير من الأضرار التي تلحق البضائع والأمتنة ، وفيه كذلك تفرقة لا مبرر لها بين نقل الركاب ونقل البضائع والأمتنة . لذلك جاء بروتوكول لاهي في المادة العاشرة منه ملغاً هذا النص ومسوياً كلية – باستبعاد هذه الوسيلة – بين نقل الركاب ونقل البضائع والأمتنة في شأن ما يملك الناقل الجوى من وسائل لدفع مسئوليته .

وعلى أي حال ، فالتجاء الناقلين إلى الافادة من مثل هذا النص قبل العائد لم يكن متصوراً إلا نادراً . اذ لم يكن من صالحهم دائماً – وهم يقumen غالباً بنقل الركاب والبضائع والأمتنة معاً في نفس الرحلة الجوية وعلى نفس الطائرة – الاستناد إلى هذا النص للتخلص من المسؤولية عما يلحق البضائع والأمتنة من أضرار تحرزها من انعكاس ذلك على مسئوليهم عن اصابات الركاب^(٢) .

المبحث الرابع

تحديد المسئولية

حرصت الاتفاقية على تقرير الحد من قدر التعويض المستحق نتيجة توافر مسئولية الناقل الجوى ببلغ معين من النقود ، ولكنها لم تثبت أن خرجت عليه في أحوال معينة بالتشديد من مسئولية هذا الناقل وعدم التقييد بهذا الحد القانوني للتعويض .

Van Houtte, ibid. — Chauveau, op. cit., No. 344. — Litvine, op. cit., No. 305. ^(١)

Litvine, op. cit., No. 307. ^(٢)

١٣ - مبدأ تحديد المسئولية

اذا كانت الاتفاقية تحمي الركاب والمرسلين بابطال شروط اعفاء الناقل الجوى من المسئولية كما سترى ، فانها جريا على ما تنتجه من سياسة التوازن بين الركاب والمرسلين من ناحية والناقلين من ناحية أخرى ، قد بسطت حمايتها على الناقل الجوى بالحد من قدر التعويض المستحق قبله نتيجة توافر مسئوليته في شأن نقل الركاب أو نقل البضائع والأمتعة على السواء .

وتحديد مسئولية الناقل الجوى على هذا النحو ، ليس بالمبأ المستحدث في نطاق القانون الجوى ، اذ توجد تشريعات وطنية كثيرة تأخذ به من قبل الاتفاقية^(١) ؛ ولا هو بالمبأ الفريد المقصور على مسئولية الناقل الجوى ، فله نظير في شأن مسئولية الناقل البحري خاصة^(٢) .

والواقع أنه حيث تعظم المخاطر التي تصاحب نوعا معينا من النقل ، وهى أظهر ما تكون في شأن النقل البحري خاصة ، يتحتم تقرير مبدأ تحديد المسئولية بعد أقصى معن من التعويض مع اباحة الخروج عليه بالتشديد رعاية لمصلحة الركاب أو المرسلين في أحوال معينة . وواضح أن ظروف الملاحة الجوية التي لم يتيسر بعد - في حالة العلم الراهن - التحكم فيها والسيطرة عليها سيطرة كاملة ، تفرض حماية الناقلين وضمان استمرار حركة الاستغلال الجوى التي ما تزال بعد في مرحلة نشأتها ، بوضع حد للتعويضات التي تثبت قبلهم نتيجة تحقق مسئوليتهم ، والا انتهى الأمر - أمام ضحامة مثل هذه التعويضات - إلى افلال مؤسسات النقل الجوى وشنل حركة الملاحة الجوية التي باتت - رغم حداثة العهد بها - تؤدى للامسانية أجل الخدمات .

(١) انظر في ذلك : Van Houtte, op. cit., No. 52.

وأما في القانون المصرى وهو خال من تشريع خاص بمسئوليية الناقل الجوى ، فلم يكن من المتصور وجود تحديد قانوني لمسئوليته . ولكن القواعد العامة لا تمنع من وجود تحديد اتفاقى ، يخضع لأحكام القانون المدنى في الشرط الجزائى (م ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ مدنى) .

(٢) راجع في ذلك : Ripert, op. cit., Nos 451 et s.

مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، فقرة ٥٤١ وما بعدها .

وقد يكون في مثل هذا التحديد – على الأقل في شأن وفاة الركاب في الحوادث الجوية – استهانة بالحياة الإنسانية وقيمتها . ولكن يظل رغم ذلك – أمراً واجباً لا مدعى عنه أمام المخاطر الملزمة للملاحة الجوية ، وقادم الناس على استخدام هذه الوسيلة في تنقلاتهم وهم على بيته من مثل هذه المخاطر . فضلاً عن أن هذا التحديد لمسؤولية الناقل الجوي محدود نطاقه كما سنرى بحدود معينة ، فيمكن مجاوزته والارتفاع بالتعويض إلى القدر المساوى للضرر الحقيقي في أحوال خاصة .

ونراعى على أي حال أن قدر التعويض المقرر في الاتفاقية كحد لمسؤولية الناقل الجوى ليس من قبل التقدير الجزاف *forfait* . ولذلك فليس تقريره إلا باعتباره حداً أقصى لما يدفعه الناقل الجوى من تعويض ، بحيث إذا ثبت أن قيمة الضرر أدنى من هذا الحد فلا يستحق المضرور إلا التعويض المساوى لهذه القيمة دون أن يخل له الحق في ادعاء الحصول على قدر التعويض المقرر في الاتفاقية ، فشرط الحصول على هذا القدر يتماه هو أن يكون الضرر مساوياً له أو أكبر منه^(١) . ومعنى هذا أن التعويض يجب أن يكون مساوياً في الأصل لقيمة الضرر ، ولكن بشرط عدم مجاوزة الحد الأقصى المقرر في الاتفاقية^(٢) .

وإذا كانت اتفاقية فارسو فيا قد قدرت – في سبيل الحد من مسؤولية الناقل الجوى – قدرًا أقصى معيناً للتعويض سواء في شأن نقل الركاب أو نقل البضائع والأمتعة ، فإن مضى وقت طويل على التوقيع على هذه الاتفاقية منذ سنة ١٩٢٩ ، قد جعل مبالغ التعويض المقدرة فيها غير متناسبة مع ارتفاع مستوى المعيشة والأسعار اليوم ، مما دعا إلى إعادة النظر في قدر هذه المبالغ ، خاصة وأن مخاطر الطيران ونسبة الحوادث الجوية قد أخذت في التناقض عما كانت عليه الحال وقت وضع الاتفاقية مما يسمح بالارتفاع

(١) Rabut, op. cit., pp. 26, 27

(٢) بنفس هذا الحكم مقرر في القانون البحري ، انظر : Ripert, op. cit., No.451 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، فقرة ٥٤٢ .

بالحد القانوني للتعويض وبقبول الناقلين والمؤمنين لهذا الارتفاع دون اعتراض . ولكن بروتوكول لاهاي لم يقرر الارتفاع بهذا الحد الا في شأن المسؤولية عن اصابة الركاب دون المسؤولية عن الأضرار التي تلحق البضائع والأمتعة . ولعله راعى في شأن هذه المسؤولية الأخيرة ، أن المرسل الحرير يستطيع تجنب القناعة بهذا الحد من التعويض والحصول على تعويض كامل مساو للضرر اذا أعلن الناقل مقدما بقيمة البضاعة أو الأمتعة .

وعلى أي حال ، فإن تقرير هذا الحد الأقصى لمسؤولية الناقل الجوى ، إنما تراعى الاتفاقية في فرضه أنه أقل ضمان يجب توفيره للراكب أو المرسل في حالة مساواة الضرر لهذا الحد أو زيادته عليه ، ولذلك فهي تمنع كل نزول بالتعويض عن هذا الحد وتعتبر باطلًا كل اتفاق على ذلك ، اذ تنص المادة ١/٢٣ على أن ”كل شرط يهدف الى اعفاء الناقل من مسؤوليته او الى تقرير حد أدنى من الحد المعين في هذه الاتفاقية يكون باطلًا وكأنه لم يكن . على أن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد الذي يظل خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية“ . ولكن الاتفاق على النزول بالتعويض عن الحد القانوني يظل جائزًا في شأن نقل البضائع ، اذا كان الضرر متائلا من طبيعتها أو من عيب ذاتي فيها ، فذلك من قبيل خطأ المرسل مما يجوز ، اذا كان خطأ الناقل مشتركا معه في إحداث الضرر ، الاتفاق على الانتفاصل من التعويض والنزول به عن الحد القانوني . وهذا الحكم قد نص عليه صراحة بروتوكول لاهاي ، اذ أضاف فقرة ثانية الى المادة ٢٣ قرار فيها أنه ”لا تطبق الفقرة الأولى من هذه المادة على الشروط المتعلقة بالبضائع أو الضرر الناتج من طبيعة البضائع المنقولة أو من عيب ذاتي فيها“ .

والاتفاقية – في تحديدها مثل هذا الحد القانوني الأقصى للتعويض – قد بسطته على أحوال المسؤولية جميعا ، سواء في شأن المسؤولية عن اصابات الركاب أو عن الضرر اللاحق بالبضاعة والأمتعة ، وسواء كانت الأمتعة مسجلة أو غير مسجلة ، وذلك على النحو التالي :

١ - حد التعويض في نقل الركاب : تنص المادة ١/٢٢ في صيغتها المعدلة ببروتوكول لاهاي على أنه ”في نقل الأشخاص ، تكون مسئولية الناقل قبل كل راكب محدودة بمبلغ مائى وخمسين الف فرنك . وإذا كان قانون المحكمة المعروض عليها النزاع يجيز أن يكون التعويض في صورة ريع ، فلا يجوز أن يزيد رأس المال عن الحد المذكور“ . وبذلك ارتفع حد التعويض عن اصابات الركاب بمقتضى بروتوكول لاهاي – استجابة للاعتبارات التي سبقت الاشارة إليها – إلى الضعف عما كان عليه أصلاً في الاتفاقية ، حيث كان مقدراً فيها بمبلغ ١٢٥ الف فرنك فحسب .

٢ - حد التعويض في نقل البضائع والأمتعة المسجلة : قدرت الاتفاقية حداً أقصى للتعويض عما يلحق البضائع والأمتعة المسجلة من أضرار هو مبلغ ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلو جرام . ولم يغير بروتوكول لاهاي من هذا الحد كما سبقت الاشارة على خلاف ما فعل في شأن نقل الركاب . ولكنه عنى أساساً بحسم الخلاف حول الأساس الذي يتمثل لاحتساب هذا الحد حينما يكون الضرر جزئياً ، فقرر أنه هو الوزن الكلي للطرود أو الطرود الملاحق بها الضرر دون غيرها من الطرود الأخرى التي يتضمنها نفس خطاب التقليل الجوى أو استئارة الأمتعة ، الا أن يكون من شأن هذا الضرر الجزئي الانتقاد من قيمة هذه الطرود الأخيرة فحينئذ يتم احتساب حد التعويض على أساس الوزن الكلى لجميع هذه الطرود ما لحقه منها الضرر مباشرة وما انقصت قيمته بالتبعية .

وبذلك أصبحت المادة ٢/٢٢ من الاتفاقية تنص بعد تعديلها على ما يأتي :
(أ) ”في نقل الأمتعة المسجلة والبضائع ، تكون مسئولية الناقل محدودة بمبلغ مائى وخمسين فرنكاً عن كل كيلو جرام .

(ب) في حالة ضياع أو تلف أو تأخير جزء من الأمتعة المسجلة أو البضائع أو أي شيء مما تتضمنه ، فإن الوزن الكلى للطرود أو الطرود المتعلق بها الأمر هو الذى يؤخذ وحدة في الاعتبار لتعيين حد مسئولية الناقل . غير أنه إذا كان ضياع أو تلف أو تأخير جزء من الأمتعة المسجلة أو البضائع أو أي شيء مما تتضمنه يؤثر في قيمة طرود

أخرى تشملها نفس استمارة الأمتعة أو نفس خطاب النقل الجوى ، فيجب أن يؤخذ الوزن الكلى لهذه الطرود فى الاعتبار لتعيين حد المسؤولية ” .

٣ - حد التعويض في نقل الأمتعة غير المسجلة : سبق أن قلنا

إن المبدأ اذا كان هو عدم مسؤولية الناقل الجوى عما يصيب الأمتعة غير المسجلة من ضرر لأنها تكون في حراسة الراكب لا في حراسته ، فإن هذه المسؤولية قد تتحقق في جانبه رغم ذلك اذا ثبتت الراكب خطأ منه أو من تبعيه . ففى مثل هذه الحالة ، حرصت الاتفاقية كذلك على أن تطبق مبدأ تحديد مسؤولية الناقل ، فقررت المادة ٣/٢٢ أنه ” فيما يتعلق بالأشياء التى يحتفظ الراكب بحراستها ، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ خمسة آلاف فرنك لكل راكب ” . وهذا الحد كذلك لم يتغير قدره في بروتوكول لاهى .

وقد راعت الاتفاقية في تعين الحد الأقصى للتعويض على ما سلف من بيان ، أن تجعله بقدر الامكان يمتنأ عن تقلبات العملات الوطنية المختلفة واحتمال هبوط قوتها الشرائية ، فربطته بقيمة الذهب محدداً بوزن معين ، بحيث يدفع التعويض في حدود هذا الحد بعملة وطنية محسوبة على أساس هذه القيمة ، بل وجاء بروتوكول لاهى حاسماً لخلاف كان قائماً حول احتساب هذا الحد^(١) ، ومقرراً احتسابه وفق قيمة الذهب وقت صدور الحكم بالتعويض لا وقت تحقق الضرر . فالنفقة الخامسة من المادة ٢٢ تنص في صيغتها الجديدة التي أعطاها لها بروتوكول لاهى على أن ” المبالغ المبينة بالفرنكات في هذه المادة تعتبر مقدرة بواقع وحدة نقدية مكونة من ٦٥ مليجاً راماً ونصف من الذهب عيار تسعائة من الألف ذهباً خالصاً . وتكون هذه المبالغ قابلة للتحويل إلى كل عملة وطنية في أرقام صحيحة . وتحويل هذه المبالغ إلى عملات وطنية غير العملة الذهبية ، يتم – في حالة رفع دعوى قضائية – وفقاً لقيمة الذهبية لهذه العملات في تاريخ الحكم ” .

(١) انظر : Rabut, op. cit., p. 27

وإذا كانت الاتفاقية تفرض مثل هذا الحد الأقصى للتعويض ، فهو بطبيعة الحال لا يشمل ما قد يحكم به للمدعى من مصاريف القضية ، الا أن يكون المدعى هو المتسبب دون مبرر في رفع الدعوى برفصه ما عرضه عليه الناقل من تعويض لم تحكم المحكمة بأكثر منه فيحرم حينئذ من الحصول على مثل هذه المصاريف . وقد أدخل بروتوكول لاهاي هذا الحكم في الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ بقوله ”ليس من شأن الحدود المذكورة في هذه المادة أن تنزع من المحكمة رخصة القضاء ، وفق قانونها ، بمبلغ زائد يقابل مصاريف القضية المرفوعة من المدعى ونفقاتها الأخرى . ولا يسرى هذا النص اذا كان مبلغ التعويض المحكوم به – دون احتساب المصاريف والنفقات الأخرى للقضية – لا يجاوز المبلغ الذى عرضه الناقل كتابة على المدعى خلال ستة أشهر من تاريخ الواقعة المسيبة للضرر أو قبل رفع الدعوى اذا كان رفعها لاحقا لهذا الأجل ” .

١٤- الخروج على مبدأ تحديد المسئولية

اذا كان المبدأ المقرر في الاتفاقية هو تحديد مسئولية الناقل الجوى – حماية له – بحد أقصى من التعويض كما رأينا ، الا أن هذا المبدأ ليس بالمطلق ؛ فثم أحوال يجوز فيها الخروج عليها برفع مبلغ التعويض عن الحد الأقصى المفروض ، اما نتيجة اتفاق على هذا الرفع ، واما نتيجة ما تقرره الاتفاقية كجزاء من حرمان الناقل في أحوال معينة من الافادة من مبدأ تحديد مسئوليته . فنعرض فيما يلى هاتين الحالتين الاستثنائيتين حيث تشدد مسئولية الناقل خلافا للأصل .

١ - الاتفاق على رفع مبلغ التعويض :

اذا كانت الاتفاقية تفرض حدا أقصى قانونيا لمسئولية الناقل الجوى وما يتلزم به من تعويض يقصد حماية هذا الناقل وعدم انتقاله ببعء باهظ من التعويضات قد يشل نشاطه ويوقف أو يعرقل حركة الملاحة الجوية والاستغلال الجوى ، فقتضى ذلك تجويز تنازل الناقل عن هذه الحماية

وقبوله حدا أعلى لمسؤوليته ولما يلتزم به من تعويض . ولذلك فإذا كان المبدأ – كما سترى – هو بطلان كل اتفاق على النزول بالحد الأقصى المفروض في الاتفاقية للتعويض كما سترى ، فعلى العكس من ذلك يعتبر صحيحاً كل اتفاق على الارتفاع بالتعويض زيادة على هذا الحد الأقصى .

والاتفاقية نفسها صريحة في تجويز مثل هذا الاتفاق برفع التعويض في شأن نقل الأشخاص ، إذ أنها بعد أن حددت مسؤولية الناقل الجوى عن اصابات الركاب بمبلغ أقصى عن كل راكب ، مضت فنصت على أنه ”يجوز للراكب بناء على اتفاق خاص مع الناقل أن يضع حدا أعلى لمسؤولية“ (م ٢٢/١) . ولكن يراعى أن اتفاقيات رفع التعويض نادرة في شأن نقل الركاب ، حيث يكثر عادة الالتجاء إلى التأمين لضمان تعويض ما يقصر الحد القانوني لمسؤولية الناقل عن تعويضه من أضرار (١) .

وأما في شأن نقل البضائع والأمتعة المسجلة ، فالاتفاقية كذلك صريحة في تجويز الاتفاق على رفع حد المسؤولية ، بل إن مثل هذا الاتفاق يعرض في شأن هذا النقل أكثر مما يعرض في شأن نقل الأشخاص عن طريق ما يسمى «اعلان الأهمية أو القيمة» ، إذ تنص المادة ٢٢/٢ – أ على أنه : ”في نقل الأمتعة المسجلة والبضائع تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ مائى وخمسين فرنكا عن كل كيلوجرام ، ما لم يقدم المرسل – وقت تسليم الطرد إلى الناقل – اقراراً خاصاً بما يعلقه من أهمية على تسليمه ومقابل دفع رسم إضافي إذا لزم الأمر . وفي هذه الحالة ، يكون الناقل ملزماً بالتعويض في حدود المبلغ المعلن ، ما لم يثبت أن هذا المبلغ يفوق الأهمية الحقيقية التي يعلقها المرسل على التسليم“ .

ومن ذلك يتبين أنه حيث تكون بعض الظروف أهمية خاصة لدى المرسل لا يبلغها الحد القانوني لمسؤولية الناقل ، فيستطيع المرسل توقى الاكتفاء بهذا الحد باعلام الناقل بهذه الأهمية عن طريق اعلان القيمة ، بحيث يلتزم

Van Houtte, op. cit., No. 64 — Chauveau, op. cit., No. 360 (1)

الناقل — عند تحقق الضرر وثبوت مسؤوليته — بتعويض الضرر في حدود هذه القيمة المعلنة المجاوزة الحد القانوني للتعويض مقابل التزام المرسل غالباً بدفع رسم إضافي معين . ولكن حتى ينفع هذا الإعلام أو الإعلان أثره ، ينبغي أن يكون متحققاً عند تسليم البضاعة أو الأمتنة المسجلة لا بعد ذلك .

وينبغي أن يراعى أن إعلان القيمة لا يغير من شروط ثبوت مسؤولية الناقل كما هي مقررة في الاتفاقية ، وإنما ينحصر أثره في رفع الحد الأقصى لهذه المسؤولية وأمكان الزام الناقل بتعويض أكبر^(١) . وبذلك تعتبر القيمة المعلنة حداً أقصى خاصاً لمسؤولية الناقل لا يجوز تجاوزه ولكن ليس من الختم بلوغه^(٢) . إذ تنبغي مراعاة الأصل من وجوب مساواة التعويض للضرر ، فإذا كان الضرر أقل من القيمة المعلنة فلا يلتزم الناقل بالتعويض إلا بقدر الضرر ، ولكن يقع عليه وحده عبء إثبات هذا القدر ومجاوزة القيمة المعلنة له ، لأن يثبت أن هذه القيمة تفوق ما يعلقه المرسل على تسليم الطرد أو الطرود من أهمية حقيقة ، سواء كانت مادية أو معنوية^(٣) ؛ والعبرة في هذه الأهمية بها عند التسليم لا عند الارسال^(٤) .

٢ — حرمان الناقل من الافادة من تحديد المسؤولية :

إذا كانت الاتفاقية تحابي الناقل وتبسيط عليه حماية فعالة بتقرير مبدأ الحد من مسؤوليته ، فهي ترفع عنه هذه الحماية وتحرمه من حق الوقوف بمسؤوليته وما يلتزم به من تعويض عند هذا الحد كجزء توقعه عليه في حالتين : حالة تخلف أو نقص تذكرة السفر أو استمارة نقل الأمتنة أو خطاب التقليل الجوى ، وحالة الغش أو الخطأ الجسيم من جانب الناقل أو من جانب تابعيه .

(١) Van Houtte, ibid.

(٢) Chauveau, op. cit., No. 362

(٣) Van Houtte, op. cit., No. 64

(٤) Chauveau, op. cit., No. 362

(١) تخلف أو نقص مستند النقل : كانت اتفاقية فارسو فيا تغلب الصفة الشكلية في شأن تذكرة السفر واستئمارة نقل الأمتعة وخطاب النقل الجوى ، بالاكتثار من البيانات الواجب تضمينها فيها وخاصة في شأن المستند الأخير ، وبالشدة في الجزء المقرر على تخلف هذه المستندات أو اغفال أكثر هذه البيانات بحرمان الناقل من التمسك بأحكام الاتفاقية التي تعفيه من المسئولية أو تحدى منها .

وكان هذا الوضع متقدما (١) أمام الصفة الإثباتية للبحثة – والتي تعرف بها الاتفاقية – لهذه المستندات ، وأمام شدة الجزاء وعدم تناسبه مع الأهمية غير الجوهرية للأغلب للبيانات المغفلة . لذلك كان هذا الوضع محل اعتبار المؤتمرين في لاهى لتعديل الاتفاقية ، فجاء بروتوكول لاهى متخففا من روح الشكلية السائدة في الاتفاقية في صيغتها الأولى ؛ ومبيعا بالتالي من مدى إعمال هذا الجزاء . اذ أصبح يسوى بين تذكرة السفر واستئمارة نقل الأمتعة وخطاب النقل الجوى ويقتصر منها على بيانين رئيسيين فحسب : الاشارة من ناحية الى الصفة الدولية للنقل الجوى في مفهوم الاتفاقية ببيان نقطى القيام والوصول و محل المرسى على حسب الأحوال ، والاشارة من ناحية ثانية الى خضوع النقل لنظام المسئولية ومبدأ تحديدها خاصة المقرر في الاتفاقية (٢) ؛ بحيث اذا لم تعد او تسلم تذكرة السفر او استئمارة نقل الأمتعة او خطاب النقل الجوى أو أغفل التنبيه الى خضوع النقل لنظام المسئولية وتحديدها المقرر في الاتفاقية ، فيكون الجزاء هو حرمان الناقل الجوى من الافادة من حكم تحديد مسئوليته (٣) .

وقد يمكن تبرير هذا الجزاء – وخاصة بعد حصر نطاقه على هذا النحو – بكون الحماية المنوحة للناقل بتحديد مسئوليته تستلزم ابتداء أن يكون موفيا

(١) انظر في ذلك :

Lemoine, op. cit., note (1) p. 410. — Chauveau, op. cit., No. 232. — De Juglart op. cit., No. 300

(٢) انظر م ١/٣ ، ١/٤ ، و ٨ من الاتفاقية في صيغتها الجديدة المعذلة ببروتوكول لاهى .

(٣) انظر م ٢/٣ ، ٢/٤ و ٩ من الاتفاقية في صيغتها الجديدة المعذلة ببروتوكول لاهى .

بالالتزام من التزاماته الأساسية والأولية هو اعطاء أو تسليم الراكب أو المرسل مستند نقل ، وأن يكون معلنًا ومنها الطرف الآخر المتعاقد إلى انصراف ارادته إلى الافادة من هذا التحديد لمسؤوليته ؛ فإن لم يفعل هذا أو ذاك حرم نفسه بنفسه من هذا التحديد ، وكأنه قد تنازل عن التمسك به وادعائه .

(ب) الغش أو الخطأ الجسيم : إذا كان مبدأ التحديد القانوني للمسؤولية مقررا في الاتفاقية حماية للنقل الجوى ، فطبعيًّا لا تظل هذه الحماية مبوطة عليه إذا كان لا يستأهلها نتيجة ارتكابه هو أو تابعيه أخطاء عمدية أو غير مغفورة ، فيستحق منه التعويض حينئذ دون وقوف عند الحد القانوني الأقصى المقرر . وإذا كان حرمان الناقل الجوى من الافادة من حكم تحديد المسؤولية في هذه الحالة أمراً طبيعياً وعادلاً ويتفق مع حكم الشائع الوطنية المختلفة ، فقد وجد المؤتمرون في فارسوفيا أنفسهم أمام مشكلتين : الأولى ، مشكلة الصعوبة الاصطلاحية في التعبير عن هذا النوع من الأخطاء التي تحرم الناقل من حكم التحديد ؛ ذلك أن اصطلاح (*le dol*) أي الغش الذي يمكن التعبير به أساساً عن هذه الأخطاء في اللغة الفرنسية القانونية — وهي اللغة الرسمية لنصوص اتفاقية فارسوفيا — لا يجد مقابلاً مطابقاً له في بعض الشائع وخاصة الشائع الأنجلو سكسونية التي تعرف اصطلاحاً آخر هو اصطلاح (*wilful misconduct*) الذي لا يقتصر على المدلول الدقيق لاصطلاح «الغش» الفرنسي . والثانية ، مشكلة تسوية الخطأ الجسيم (*la faute lourde*) — وليس له اصطلاح مقابل مطابق كذلك في القوانين الأنجلو سكسونية — بالغش في الحرمان من تحديد المسؤولية (١) .

وقد انتهى الأمر إلى خروج اتفاقية فارسوفيا في هذا الشأن في صيغة تستند أساساً إلى اصطلاح «الغش» الفرنسي ، ولكنها تدفع الحرج عن القوانين التي لا تعرف مقابلاً لهذا الاصطلاح فترك المجال مفتوحاً أمام

(١) انظر في الاشارة إلى الأعمال التحضيرية المؤتمرات فارسوفيا ومناقشاته في شأن هاتين المشكلتين : Lemoine, op. cit., No. 832. — Litvine, op. cit., Nos 331 et s. — Chauveau, article précédent, pp. 240 — 244.

ما تعرفه هذه القوادن من اصطلاحات أخرى ، وتنبيح كذلك تشبيه الخطأ الجسيم بالغش^(١) حيئاً تجري القوانين الوطنية على ذلك^(٢) . اذ نصت المادة ٢٥ منها على أنه ”١- ليس للناقل أن يتمسك بأحكام هذه الاتفاقية التي تعفيه من المسؤولية أو تحدى منها إذا كان الضرر قد تولد من غشه أو من خطأ يراه قانون المحكمة المعروض عليها التزاع معادلاً للغش . ٢- وكذلك بحرم الناقل من هذا الحق إذا أحدث الضرر ، في نفس الظروف ، أحد تابعيه في أثناء تأديته لأعمال وظيفته“ .

ولكن الحل الذي انتهت إليه الاتفاقية على هذا النحو لم يكن بالحل المرضي ، لأنّه يحيل إلى القوانين الوطنية وهي مختلفة في هذا الشأن مما يعكس غرض التوحيد الذي تسهد له الاتفاقية أساساً^(٣) ، ولأنّها باستعمالها اصطلاحاً فرنسيّاً غير معروف في بعض القوانين وخاصة القوانين الأنجلو سكسونية قد زادت الأمر صعوبة في شأن تحديد الأخطاء التي تحرم الناقل من الافادة من حكم تحديد مسؤوليته . من أجل ذلك عن المؤمنون في لاهي باعادة النظر في نص المادة ٢٥ ، وتوصلوا إلى تعديله على أساس يحقق التوحيد المنشود ويرفع الشك والتضارب حول مدلول هذه الأخطاء التي يعتبر الحberman من تحديد المسئولة جزاء على ارتکابها ، اذ عدلوا عن استعمال اصطلاح «الغش» اكتفاء بوصف الأخطاء بأنّها عمدية ، وقرروا بها مساوين في الحكم – دون اتزلاق إلى استعمال اصطلاح «الخطأ الجسيم» – الأخطاء التي وان لم ترتكب عمداً الا أنها قريبة من العمد لما يصاحبها من ادراك احتمال تسببها في الضرر . فأصبح نص المادة ٢٥ في صيغته الجديدة المعدلة يقتضي

(١) في هذا المعنى :

Van Houtte, op. cit., No. 63.—Lemoine, op. cit., No. 832, p. 554.—Chauveau, op. cit., No. 365. — Litvine op. cit., No. 340

وأنظر عكس ذلك : Rabut, op. cit., p. 32

(٢) يرى الأستاذ «شوفو» أن تحديد الخطأ الجسيم يجب أن يت未成 ، لا في القواعد الخاصة بكل قانون وطى على حدة ، ولكن في الأصول المشتركة بين شرائع الدول المتعددة (أنظر Chauveau, article précédent, pp. 244 et s.) .

(٣) في هذا المعنى : Litvine, op. cit., Nos. 337, 340.

بروتوكول لاهى يقضى بأنه ”لا تسرى حدود المسئولية المقررة في المادة ٢٢ متى قام الدليل على أن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعه واقع ، أما بقصد احداث ضرر ، وأما برغونة مقرونة بادراك احتمال ترتيب ضرر على ذلك . فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين ، فيجب كذلك اقامة الدليل على أنهم إنما تصرفوا عندئذ في نطاق تأدبة وظائفهم“ .

وبذلك عبرت الاتفاقية – دون تورط في استعمال اصطلاحات معينة قد يكون لها مفهوم وطني محدود – عن فكرتي « الغش » و « الخطأ الجسيم أو غير المعتذر »^(١) الشائعتين في القوانين اللاتينية وفيما يأخذ عنها من قوانين كالقانون المصرى ، وعن الفكرة المعروفة في القوانين الأنجلو سكسونية تحت اصطلاح (wilful misconduct)^(٢) .

وظاهر أنه يستوى لحرمان الناقل من تحديد المسئولية أن تكون مثل هذه الأخطاء من جانبه ، أو من جانب تابعه ما داموا يرتكبونها أثناء تأدبة وظائفهم وفي نطاقها^(٣) .

ولم يكن في الاتفاقية في الأصل نص بشأن امكان التابعين – اذا رفعت عليهم الدعوى – الافادة من حكم التحديد ، وحرمانهم من ذلك بالتألى في حالة الغش أو الخطأ الجسيم من جانبهم . ولكن اعتبار التابع مثلا للناقل

(١) يأخذ المشرع الفرنسي بنفس التعريف الذى اتبى إليه بروتوكول لاهى للأخطاء المشبهة بالغش رغم أنه يبدو أنه لم يصدق عليه بعد ، فهو في القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٧ الذى يقرر فيه تطبيق اتفاقية فارسوفيا فى شأن مسئولية الناقل الجوى على النقل الداخلى معدلا في ذلك بعض أحكام قانون ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ ، يقرر ما يلى :

“ Pour l'application de l'art. 25 de ladite convention, la faute considérée comme équipollente au dol est la faute délibérée qui implique la conscience de la probabilité du dommage et son acceptation téméraire sans raison valable (Recueil

Dalloz, 1957, Législation, p. 84) .

(٢) انظر في مدلول هذا الاصطلاح :

Litvine, op. cit., No. 332

(٣) فلا يمكن أن تكون هذه الأخطاء مرتكبة بمناسبة الوظيفة . وهذا الحال متفق مع القوانين الانجليزية والألمانية خلافا للقانون الفرنسي (انظر Lemoine, op. cit., No. 822) .

في تنفيذ عقد النقل يجعله من وجه محتاطا به^(١) ويرر معاملته على نفس الأساس ، بل واعتبار حد المسؤولية واحدا لهما معا – لا لكل منها على حدة – لجميع ما يلزمان به من تعويض . وقد أدرك المؤتمرون في لاهاتي وجوب توضيح كل ذلك دفعا لأى شك . ولذلك أضاف بروتوكول لاهاتي مادة جديدة إلى الاتفاقية هي المادة ٢٥ أ التي تقضى بأنه ” ١ – اذا رفعت دعوى على تابع للناقل عن ضرر مما أشير اليه في هذه الاتفاقية ، فلهذا التابع أن ينفع بحدود المسؤولية التي يحق للناقل التمسك بها بمقتضى المادة ٢٢ ، اذا ثبت أنه كان يعمل في نطاق وظائفه . ٢ – وينبغي ألا يتعدى مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه في هذه الحالة ، من الناقل وتابعه معا ، تلك الحدود . ٣ – ولا تسري أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة اذا قام الدليل على أن الضرر ناشيء عن فعل أو امتناع من جانب التابع الواقع ، اما بقصد احداث ضرر ، واما برغبة مقرنة بادرائك احتمال ترتب ضرر على ذلك ” .

المبحث الخامس

اتفاقات الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية

١٥ – بطلان هذه الاتفاقيات

سلكت الاتفاقية مسلكا مناقضا لما هو مقرر في كثير من القوانين الوطنية^(٢) من جواز الاتفاق على الاعفاء من مسؤولية الناقل الجوى في غير حالة الغش أو الخطأ الجسم باعتبارها مسؤولية عقدية وللارادة سلطان في هذا الحال^(٣) . ذلك أن الاتفاقية ، وقد راعت مصلحة الناقلين مراعاة

(١) Lemoine, o.p. cit., Nos. 822, 841

(٢) راجع في ذلك :

Van Houtte, op. cit., No. 56 — Lemoine, op. cit., Nos. 718, 747, 751, 788, 795.

(٣) وهذا المبدأ هو المقرر كذلك في القانون المصرى ؛ فاما عدم وجود تشريع خاص يحكم مسؤولية الناقل الجوى في شأن عمليات النقل الجوى الداخلية ، يجب تطبيق القواعد العامة التي تجيز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية عن الأخطاء الشخصية غير العمدية أو الجسيمة =

كبيرة فلم تجعل التزامهم التزاماً بتحقيق نتيجة كما هي الحال في أغلب القوانين بل مجرد التزام يبذل عناء بمحضه يملكون التخلص من المسئولية باثبات عدم تقديرهم واتخاذهم الاجراءات والتدابير المعقولة لتفادي الضرر ، لم يكن باستطاعتها منحهم مزيداً من الرعاية على حساب الركاب والمرسلين بتجويز ما يضمون عقود النقل من شروط بالاعفاء من المسئولية . بل ان التوازن بين طرفى عقد النقل الجوى الذى وضعه الاتفاقية نصب عينها فى كل نصوصها ، يفرض ويلزم المسار الذى احتفظت به الاتفاقية من تقرير بطلان شروط الاعفاء من المسئولية ، أيًا كان نوع النقل : نقل أشخاص أو نقل بضائع أو أمتعة ، وأيًا كان نوع الخطأ المترتب على الاعفاء من المسئولية عنه : خطأ عمدياً أو جسيماً أو غير ذلك .

والحرص على هذا التوازن كذلك ، هو الذى فرض على الاتفاقية مسلكها أيضاً في بسط حكم البطلان على اتفاقات النزول بحد المسئولية عن الحد الأقصى المقرر (١) . اذا دام المقصود بتقرير هذا الحد الأقصى شمول الناقلين بحماية كبيرة فعالة ، ففي الناحية المقابلة يجب اعتبار هذا الحد الأقصى لمسئولية الناقل حداً أدنى لضمان تعويض الراكب أو المرسل اذا كان الضرر مساوياً أو مجاوزاً له ، بحيث يكون في الاتفاق على النزول عن هذا الحد الأدنى من الضمان تعريضاً للتوازن الذي تحرص عليه الاتفاقية لخطر كبير .

= وعن أخطاء التابعين حتى العمدى منها أو الجسم (م / ٢١٧ مدنى) [أنظر مع ذلك في انتقاد صحة شروط الاعفاء من المسئولية عن أخطاء التابعين في عقد النقل : محسن شقيق ، المرجع السابق ، فقرة ١٥٩ ، ص ١٤٠ - أكتم النحو ، المرجع السابق ، فقرة ٣٠٠ ص ٣٤٣] . ولكن يجب مراعاة الاتجاه الفقهي نحو قصر صحة شروط الاعفاء من المسئولية في شأن نقل الأشخاص على الحالات التي يكون الضرر فيها متعلقاً بالمال لا بالشخص أو الجسم (أنظر في ذلك : فقرة ٥١٠ . وقارن : عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ج ١ ، هامش ٦٧٧ ص ٢٥٣ - ٢٥٣ Mazeaud , op. cit., t. 111, Nos. 2529 — 2531 . — أنور سلطان ، المرجع السابق ، ج ١ ،

(١) وعلى العكس من ذلك ، يعتبر صحيحاً الاتفاق على تحمل الناقل مسئولية أثقل مما يتجاوز التعويض فيها الحد القانوني الأقصى (Lemoine, op. cit., No. 830.- Chauveau, p. 101, note 51)

ولذلك نصت م ١/٢٣ من الاتفاقية على أن "كل شرط يهدف الى اعفاء الناقل من مسؤوليته أو الى تقرير حد أدنى من الحد المعين في هذه الاتفاقية يكون باطلًا وكأنه لم يكن^(١) . على أن بطلان هذا الشرط ، لا يترتب عليه بطلان العقد الذي يظل خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية" . ولم تستثن الاتفاقية من حكم هذا البطلان الا الشروط المتعلقة بالضياع أو الضرر الناتج من طبيعة البضائع أو من عيب ذاتي فيها (م ٢/٢٣) كما سبق البيان .

و واضح أن بطلان شروط الاعفاء من المسئولية أو النزول بحدتها كما هو مقرر في الاتفاقية ، لا ينصرف الا إلى الاتفاق مقدمًا على ذلك ؟ فيكون صحيحاً أذن كل اتفاق على الاعفاء من المسئولية أو النزول بحدتها يكون معقوداً بعد وقوع الضرر^(٢) . وهذا بدائي ومستخلص كذلك بالقياس من نص المادة ٣٢ من الاتفاقية على أن " تكون باطلة جميع شروط عقد النقل وبجميع الاتفاques الخاصة السابقة على وقوع الضرر اذا خالف الأطراف المتعاقدون بمقتضاهما قواعد هذه الاتفاقية ، اما بتعيين القانون الواجب التطبيق أم بتعديل قواعد الاختصاص " .

واذا كان المبدأ هو بطلان شروط الاعفاء من المسئولية ، فيجب الا يقتصر ذلك على اشتراط الاعفاء مباشرة من المسئولية ، بل يبسط البطلان كذلك على كل شرط يهدف بطريق غير مباشر الى مثل هذا الاعفاء ، وهو ما يتحقق بالانتهاص مما تقرره الاتفاقية للمضرور من حقوق في سبيل تعويض ما يلحقه من ضرر^(٣) . وعلى هذا النحو ، يجب أن تعتبر باطلة شروط تقصير مواعيد الاحتجاج أو مدة سقوط أو تقادم الدعوى ؟

(١) وهذا الحكم مقرر كذلك في معاهدة سendas الشحن في شأن النقل البحري :
أنظر ٤٣٩ Ripert, op. cit., No. ٤٣٩ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، فقرة ٥٢٠) .

Lemoine, Chauveau, ibid (٢)

Chauveau, op. cit., No. ٣٦٦ (٣)

وشروط نقل عبء الأثبات (١) بوضعه على عاتق الراكب أو المرسل بدلاً من الناقل اذ يحمل ذلك معنى التحايل على ما تقرره الاتفاقية من شروط الاعفاء من المسئولية نظراً لعدم قيام الراكب أو المرسل بمثل هذا الأثبات . ولكن يبدو أنه يعتبر صحيحاً ما يكثر في العمل من شروط النزول مقدماً عن كل دعوى قبل الناقل مقابل قيام الناقل بالتأمين لصالح الراكب أو المرسل بما يوازي الحد القانوني لمسئوليته ، لأن حق المضرور في التعويض يظل قائماً ومؤكداً في حدود ما تقرره الاتفاقية (٢) .

المبحث السادس

دعوى المسئولية

تعرضت الاتفاقية لبيان القواعد الخاصة التي تحكم دعوى المسئولية ، وخاصة من حيث الاختصاص وتحديد المدعى عليه والدفع بعدم القبول وسقوط الدعوى .

١٦- الاختصاص

تنص المادة ١/٢٨ من الاتفاقية على أن "يقيم المدعى دعوى المسئولية في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً لما يختاره ، اما أمام محكمة موطن الناقل او محكمة المركز الرئيسي لنشاطه ، او محكمة الجهة التي يكون له فيها منشأة تولت عنه إبرام العقد بمعرفتها ، واما أمام محكمة جهة الوصول " .

ومن ذلك يتبين أن الاتفاقية أعطت المدعى الخيار في رفع الدعوى بين محكتين : محكمة الناقل ، ومحكمة جهة الوصول . أما فيما يتعلق بمحكمة الناقل ، فقد توسيع الاتفاقية في تحديدها ، فهي اما محكمة موطن نفس

Chauveau, ibid (١)

وبطان شروط نقل عبء الأثبات مقرر كذلك في صدد النقل البحري (انظر : Ripert, op. cit., No. 439 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، فقرة ٥٣٠ ص ٥٢٣)

Chauveau, op. cit., No. 367 (٢)

الناقل أو المحكمة التي يوجد فيها المركز الرئيسي لمؤسسه أو المحكمة التي يقع في دائريتها أحد الفروع التابعة لهذه المؤسسة اذا كان العقد قد أبرم بواسطة هذا الفرع . وأما المحكمة الثانية التي ثبتت الخيار في شأنها ، ف فهي محكمة جهة الوصول التي وصلت اليها الطائرة فعلاً أو التي كان محدداً وصولها اليها .

وللاختيار المعطى للمدعي في هذا الشأن أهمية غير ضئيلة من نواح مختلفة^(١) ، فقانون المحكمة المختصة المختار هو الذي ينظم اجراءات الدعوى (م ٢/٢٨) ، ويحدد أثر خطأ المضرور على مسؤولية الناقل بالاعفاء أو التخفيف (م ٢١) ، ويبين قواعد احتساب مدة سقوط الدعوى (م ٢/٢٩) .

ويراعى أن الاتفاقية قد أغفلت النص على اختصاص المحكمة كان ينبغي اعتبار اختصاصها رئيسياً في هذا الشأن هي محكمة محل الضرر . ويبدو أن هذا الاغفال كان متعمداً بالنظر الى أن النقل الجوى الدولى يتم فوق دول كثيرة ، وقد يقع الضرر نتيجة هبوط الطائرة هبوطاً اضطرارياً في اقليم دولة منها ليست فيها محاكم قضائية منظمة تعطى ضمانات كافية^(٢) . غير أن هذه الحجة ليست مقنعة في تبرير هذا الاغفال ، لأنها قد توافر كذلك في شأن المحكمة جهة الفرع أو المنشأة التي تتولى عن الناقل ابرام العقد وهي من المحاكم المختصة في نظر الاتفاقية^(٣) .

وعلى أي حال ، فإن المحكمة المختصة في نظر الاتفاقية يجب أن تكون واقعة في اقليم دولة متعاقدة . وهذا طبىء حتى يمكن ضمان تقيدها والتزامها بنصوص الاتفاقية .

وقواعد الاختصاص هذه كما تحددها الاتفاقية قواعد آمرة بحيث يعتبر باطلأ كل اتفاق على مخالفتها أو تعديلها ما دام سابقاً على وقوع الضرر

Rabut, op. cit., p. 36 (١)

Van Houtte, op. cit., No. 82. — Lemoine, op. cit., No. 837 (٢)

Van Houtte, op. cit., No. 82, p. 130 (٣)

وليس لاحقا له . واستثناء من ذلك ، يجوز في شأن نقل البضائع الالتجاء إلى شروط التحكيم في حدود الاتفاقية وبشرط أن يتم التحكيم في جهات الحكم الخصبة طبقا لها (م ٣٢) ، حتى يضمن التزام المحكمين بأحكام الاتفاقية (١) .

١٧- المدعى عليه

تقام الدعوى على الناقل ، وفي حال وفاته تقام على من يخلفه وفي الحدود المقررة في الاتفاقية (م ٢٧) .

والأصل أن تقام الدعوى على الناقل الحاصل للضرر في فترة قيامه بالنقل . وتبدو أهمية ذلك في النقل المتابع الخاضع للاتفاقية وفقا لما بيناه من قبل ، وإن كانت الاتفاقية تخرج في شأنه على الأصل ، سواء في نقل الأشخاص أو في نقل البضائع والأمتعة .

ففي نقل الأشخاص ، إذا كان الأصل في النقل المتابع الخاضع للاتفاقية يقضي بالرجوع على كل ناقل على حدة بالمسؤولية عما وقع في فترة قيامه بالنقل من أضرار ، إلا أنه استثناء من ذلك تجوز الاتفاقية الرجوع على الناقل الأول – حتى ولو كان الضرر واقعا في فترة ناقل آخر تال – إذا كان يعتبر في مقام المؤمن للمسؤولية عن الرحلة برمتها على تعاقب مراحلها . ولذلك تنص م ٢/٣٠ على أنه ”في حالة النقل المذكور ، لا يجوز للراكب أو من يخلفه الرجوع إلا على الناقل الذي يكون قد قام برحلة النقل التي وقعت فيها الحادث أو التأخير ، ما لم يكن الناقل الأول – بناء على مشارطة صريحة – قد أمن على المسؤولية بشأن الرحلة كلها“ .

وفي النقل المتابع للبضائع والأمتعة ، إذا كان الأصل هو مسؤولية كل ناقل عما يقع من هلاك أو ضياع أو تلف أو تأخير في فترة نقله وحدها ، إلا أن الاتفاقية أرادت أن توجد للمرسل أو المرسل إليه ضمانا أكبر بتعزيز

المُسْؤُل أَمَامَهُ ، فَجَعَلَتِ النَّاقِلُ الْأَوَّلُ مُسْئُولاً قَبْلَ الْمَرْسُلِ بِالتَّضَامِنِ مَعَ النَّاقِلِ الْأَوَّلِ الْوَاقِعِ الضررِ فِي فَتَرَةِ نَقْلِهِ ، وَجَعَلَتِ النَّاقِلُ الْآخِرُ مُسْئُولاً قَبْلَ الْمَرْسُلِ إِلَيْهِ بِالتَّضَامِنِ مَعَ النَّاقِلِ الْأَوَّلِ الْوَاقِعِ الضررِ فِي فَتَرَةِ نَقْلِهِ ، بِاعتِبَارِ أَنَّ النَّاقِلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُتَلَقِّيُّ الْبَضَاعَةُ وَالْأَمْمَةُ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْمَرْسُلِ وَأَنَّ النَّاقِلَ الْآخِرَ هُوَ الْمُتَرَازِمُ بِتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمَرْسُلِ إِلَيْهِ (م ٣٠/٣٠) . وَتَقرِيرٌ مِثْلُ هَذَا التَّضَامِنِ مَفْهُومٌ بِالنِّظَرِ خَاصَّةً إِلَى صَعُوبَةِ تَحْدِيدِ وَقْتِ وَقْوَعِ الضرر^(١) .

١٨- الدفع بعدم القبول

رأتِ الْإِنْفَاقِيَّةُ بَسْطَ حَمَاءَةَ فَعَالَةَ عَلَى النَّاقِلِ فِي شَأنِ مَسْؤُلِيَّتِهِ عَنِ التَّلْفِ أَوِ التَّأْخِيرِ فِي تَسْلِيمِ الْبَضَاعَةِ أَوِ الْأَمْمَةِ بِاعْطَائِهِ دُفْعًا بَعْدِ قَبْولِ الدَّعْوَى الْمُقَامَةِ ضَدِّهِ إِذَا تَخَلَّفَ الْمَرْسُلُ إِلَيْهِ عَنِ اثْبَاتِ احْتِجاجِهِ عَلَى التَّلْفِ أَوِ التَّأْخِيرِ فِي مَيعَادٍ مُعَيْنٍ . إِذْ تَضَعُ الْإِنْفَاقِيَّةُ عَلَى عَاتِقِ الْمَرْسُلِ إِلَيْهِ التَّزَاماً بِتَوجِيهِ احْتِجاجِ النَّاقِلِ فِي حَالَةِ التَّلْفِ بِمَجْرِدِ اكْتِشافِهِ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَلَالَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ تَارِيخِ الْإِسْتِلامِ فِي الْأَمْمَةِ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا فِي الْبَضَاعِ ؟ وَفِي حَالَةِ التَّأْخِيرِ خَلَالَ ٢١ يَوْمًا عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ تَارِيخِ وَضْعِ الْأَمْمَةِ أَوِ الْبَضَاعَةِ تَحْتَ تَصْرِفِهِ (م ٢٦/٢٦ مُعَدَّلَةُ بِبِرْ وَتُوكُولُ لَاهَيِ) . وَيُجَبُ أَنْ يَبْثِتَ الْاحْتِجاجُ فِي شَكْلِ تَحْفِظِهِ عَلَى سَندِ النَّقْلِ أَوْ فِي صُورَةِ مُحرَرٍ آخَرَ يُرْسَلُ فِي المَدَةِ الْمُقَرَّرَةِ لِلْاحْتِجاجِ (م ٣٠/٢٦) .

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ جَزَاءُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْاحْتِجاجِ فِي المَيعَادِ هُوَ عَدْمُ قَبْولِ الدَّعْوَى ، فَيُجَبُ حِرْمَانُ النَّاقِلِ مِنِ الْإِفَادَةِ مِنْ هَذَا التَّخَلُّفِ وَمِنِ الدَّفْعِ بَعْدِ قَبْولِهِ فِي حَالَةِ الغَشِّ مِنْ جَانِبِهِ (م ٤٠/٢٦) .

وَيَبْدُوا أَنَّ عَدْمَ قَبْولِ الدَّعْوَى أَنَّمَا هُوَ جَزَاءٌ قَاسِرٌ عَلَى تَخَلُّفِ الْاحْتِجاجِ حِينَ يَكُونُ الْاحْتِجاجُ وَاجِباً فِي مَدَةٍ مُعَيْنَةٍ بَعْدِ التَّسْلِيمِ . أَمَّا حِينَ يَكُونُ الْاعْتِراضُ وَاجِباً فَورَ التَّسْلِيمِ – وَهُوَ مَا يَفْتَرَضُ أَنَّ التَّلْفَ ظَاهِراً –

(١) فِي هَذَا الْمَعْنَى :

Van Houtte, op. cit., No. 79, p. 127. — Chauveau, op. cit., No. 438.

فجزاء عدم ابدائه حينئذ ينحصر في قيام قرينة قانونية على أن البضائع قد تم تسليمها في حالة جيدة ووفقاً لسند النقل حتى يقوم الدليل على العكس (م ٢٦/١) أي على سبق وقوع الضرر على التسلیم ، وهو اثبات عسير على المرسل اليه^(١) .

١٩ - سقوط الدعوى

تنص المادة ١/٢٩ من الاتفاقية على أن " تقام دعوى المسؤولية في بحر سنتين اعتباراً من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول ، أو من اليوم الذي كان يتعين وصول الطائرة فيه ، أو من تاريخ وقف النقل ، والاسقط الحق في رفعها " ، وذلك سواء في شأن نقل الركاب أو نقل البضائع والأمتنة.

ويعتبر بعض الفقهاء هذه المدة مدة سقوط لا مدة تقاضم ، فلا يرد عليها الوقف أذن ولا الانقطاع^(٢) . ويستند هذا الرأى إلى أن الاصطلاح المستعمل في النص هو استعمال سقوط (déchéance) ، وإلى أن اعتبار المدة مدة تقاضم يناقض غرض الاتفاقية من التوحيد حيث تختلف قوانين الدول المتعاقدة في شروط وقف التقاضم وانقطاعه بينما اعتبارها مدة سقوط يتفادى مثل هذا الاختلاف^(٣) .

ولكن الأخذ بهذا الرأى يهدى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ التي تحيل على قانون محكمة التزاع لتعيين طريقة احتساب مدة السنتين ، فلا يفهم مثل هذا الحكم إلا حيث يتصور ورود الوقف أو الانقطاع على هذه المدة وهو ما يجعل منها مدة تقاضم لا مدة سقوط . فضلاً عن أن من المستقر في النقل عموماً - برياً كان أو بحرياً - اعتبار المدة المحددة لرفع دعوى المسؤولية - وهي دائماً مدة قصيرة كذلك - مدة تقاضم لا مدة سقوط ، فلا يفهم أذن انفراد هذه المدة في النقل الجوى بوصف مخالف^(٤) .

(١) في هذا المعنى : Chauveau, op. cit., Nos. 379, 383.

(٢) Lemoine op. cit., Nos. 839, 856 — Rabut, op. cit., p. 36

(٣) Blanc - Dannery, thèse précitée, p. 79. — Van Houtte, op. cit., No. 83, p. 131. — Litvine, op. cit., No. 313.

(٤) Chauveau, op. cit., No. 376

خاتمة

٢٠ - اذا كانت الاتفاقية قد قامت بعمل محمود من التوحيد في مجال مسئولية الناقل الجوى ، الا أنه ليس بعد بالتوحيد الكامل ، اذ ما زالت هناك مسائل وتفاصيل لم تعرض لها الاتفاقية أو أحالت في شأنها على قوانين وطنية مختلفة وخاصة قانون محكمة الزراع ، وهى بذلك تفتح في نظام المسئولية الموحد الذى تقيمه ثغرات كبيرة ينفذ منها اختلاف النظم الوطنية والتنافر بينها . وحاجنا لو استكملت الاتفاقية ما ينقصها من قواعد وقضت على مثل هذه الحالات الى قوانين وطنية ، لتم بذلك الهدف الأساسى من إيجاد نظام موحد كامل لمسئولية الناقل الجوى .

وقد استهدفت الاتفاقية ووفقت فى اقامة توازن حقيقى بين المصالح المتعارضة اطراف عقد النقل . فهى من ناحية قد بسطت حمايتها على الناقل ، اذ اقتصرت على اعتبار التزامه مجرد التزام ببذل عناء فكتته بذلك من دفع خطئه المفروض باثبات بذله العناية المعقولة العادلة ، وحدث من مسئوليته بمبلغ أقصى من التعويض ، ومنحته حق الدفع بعدم قبول الدعوى وبسقوطها ان لم ترفع خلال سنتين . وهى من ناحية ثانية ، قد أسبغت حمايتها على الراكب أو المرسل ، اذ جعلت خطأ الناقل ثابتا بمجرد وقوع الضرر فأعفته بذلك من اثباته ، وقررت بطلان اتفاقات الاعفاء من المسئولية أو النزول بحدتها عما تقررها ، وحرمت الناقل لصالحه من الوقوف بمسئوليته عند هذا الحد فى أحوال معينة ، وجوزت كل اتفاق على تشديد مسئولية الناقل أو الزيادة فيما يتلزم به من تعويض فوق هذا الحد .

وقد كان الاعتداد بطبيعة الملاحة الجوية وظروفها هو الموجه للاتفاقية فى شأن ما قررته خاصة من تحديد مضمون التزام الناقل بكونه التزاما ببذل عناء لا بتحقيق نتيجة خلافا للسائد فى أغلب الشرائع الوطنية المختلفة ، مما كان له انعكاس ظاهر على التوسيع فى وسائل دفع مسئoliته . واذا كان

في هذا المسلك مخالفة لطبيعة عقد النقل وما يفرضه جوهره من فرض التزام بالسلامة على الناقل في شأن نقل الأشخاص ونقل البضائع أو الأمتعة على السواء ، فلا مدعى عن تقبيل وتبرير هذا المسلك على الأقل في الظروف الراهنة للملاحة الجوية حيث ما يزال العلم قاصراً عن التمكن من التحكم والسيطرة الكاملة على هذه الظروف .

وقد أحسن بروتوكول لاهات بالغاء أكثر ما كانت تتضمنه الاتفاقية أصلاً من فوارق لا يبرر لها بين المسؤولية عن نقل الأشخاص والمسؤولية عن نقل البضائع والأمتعة .

وتبقى مراعاة أن اقتصار أحکام الاتفاقية على النقل الجوى الدولى دون النقل الجوى الداخلى يوجد تعددًا معيناً في القواعد المطبقة بحسب اختلاف نوع النقل على هذا النحو ، ولذلك يكون من واجب المشرعين الوطنيين المصدقة أو المنضمة دولهم إلى الاتفاقية أن يحققوا التوحيد اللازم في هذا الشأن عن طريق تقرير نفس أحکام الاتفاقية في شأن النقل الجوى الداخلى ، وهو ما نطبع من المشرع المصرى أن يقدم على تحقيقه في القريب .

ويقى أن نراعى أخيراً التشابه الكبير بين أحکام مسؤولية الناقل الجوى في اتفاقية فارسوفيا وأحکام مسؤولية الناقل البحرى في معاهدة سندات الشحن ، مما يكشف عن تقارب بين ظروف وأخطار الملتحين الجوية والبحرية ، وبisher مشكلة توحيد قواعد المسؤولية في النظامين .